الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المعهد الأعلى للقضاء

دورة دراسية حـــول :

*** الإعـــانة العدليـــة ***

الخميس 17 أكتوبر 2002 بمقر المعهد

البرنـــامج

9.00 – كلمة الإفتتاح - السيد حسن بن فلاح

المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

9.15 – التقرير التمهيدي - السيد أحمد الورفلي

قاض باحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان

9.30 – **دور النيابة العمومية في مؤسسة الإعانة العدلية** - **السيد نجيب معاوية**

نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتـــدائية بتـــونس

10.00 – **الإعانة العدلية والتسخير** - **السيد يوسف الزغدودي**

رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس

10.30- استـــراحـة

10.45 – الإعانة العدلية والقضاء المدني - السيد السيد أحمد الجندوبي

وكيل الرئيس الأول لدى محكمة التعقيب

11.15 – نقـــاش

13.00 – نـهـاية الأشـغـال

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المعهد الاعلى للقضاء

الإعانة العدلية

دورة دراسية
بالمعهد الأعلى للقضاء

تونس 17 أكتوبر 2002

الإعانة العدلية

المحتوى

	الصحائف
* التقرير التمهيدي ..... السيد أحمد الورفلي	3
* دور النيابة العمومية في مؤسسة الإعانة العدلية ..... السيد محمد نجيب معاوية	21
* الإعانة العدلية والتسخير ..... السيد يوسف الزغدودي	37
* الإعانة العدلية والقضاء المدني ..... السيد أحمد الجندوبي	42
* الملاحق	50

التقرير التمهيدي

بقلم السيد أحمد الورفلّي

قاض باحث بمركز الدّراسات القانونية
والقضائيّة بوزارة العدل وحقوق الإنسان

إذا كان من غير المجدي التكلم بحق لا نفاذ له، [1] لأن هذا الكلام كالصّمت تماما، فإن الظلم عينه هو أن لا يكون التكلّم بالحق، ولو كان ذلك مجرّد الكلام، ممكنا، لقصور صاحبه عن ذلك، إما لأسباب خاصة به، وإما لوجود حواجز شاهقة يصعب عليه تجاوزها.

والتكلم بالحق هو النطق بكلمة العدل، وهو أساس العمران كما قال عبد الرحمان بن خلدون منذ قرون في مقدمته. ولا يمكن للحق أن يتكلم إلا إذا كان النظام القانوني لبلاد ما يسمح لكل شخص بأن يرفع أمره إلى جهة معينة ميزتها الحياد والإستقلالية والبعد عن التأثيرات مهما كان مأتاها، وتكليف تلك الجهة بأن تطبق على المسائل التي ترفع إليها جملة من القواعد السابقة الوضع والتي يكون بإمكان كل شخص أن يعرف محتواها ومغزاها قبل تطبيقها عليه، مع مراعاة مقتضيات الحال وظروف كل نازلة على حدة، بحيث تؤخذ ظروف كل واقعة بعين الإعتبار دون تعميم مفرط يجعل من القاعدة العامة آلة جارفة خالية من روح الإنسانية التي ترفض المنطق الميكانيكي الأعمى، ولا تخصيص مطلق يقضي على وحدة القاعدة وعموميتها.

ومتى تحقق ذلك، أمكن القول إن النظام القانوني يحمي الحقوق ويقيم العدل، وكان ذلك مؤذنا بدوام العمران وازدهار الحضارة.

على أن تحقيق هذه الغاية لا يمكن على غاية اليسر في عصر أصبح فيه سكان كل دولة يعدون بالملايين، وتعقدت فيه الحياة بشكل مفرط، وتباينت فيه فوارق الأوضاع الفردية، بين غنيّ غنى فاحشا وفقير فقرا مدقعا، فوارق لم تفلح طوباية الإشتراكيين والشيوعيين في محوها، بل أكّدتها وأبّدتها، لما في نظام المساواة المطلقة من مخالفة

---

(1) نشير هنا إلى القولة الشهيرة للفاروق، عمر بن الخطاب : «لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له».

لطبيعة البشر ولنواميس الطبيعة كما سنها المولى عزّ وجلّ بأن خلق الناس طبقات، يختلفون في أمزجتهم وميولاتهم وقدراتهم وذكائهم وقوتهم البدنيّة ...

ولما كان الناس على هذا القدر من الإختلاف، فقد كان من الحتمي أن يكون بعضهم أقوى بطشا من بعض، وان يزين حبّ السيطرة والغطرسة لبعضهم التسلط على بعض، ظنا منهم أن الضعيف لا حامي ولا وليّ له.

والفرق بين الدّول من حيث سعيها إلى تحقيق العدالة يكمن في كيفية تعاملها مع هذه الأوضاع. فإن أغمضت عنها جفونها وتركت الأمور على ما هي عليه، أو صعّبت على الضعيف الإقتصاص من القوي، فقد آلت إلى زوال. أما إذا مكّنت الضعيف من أخذ حقه دون إحلال الفوضى، فقد حققت من العدل ما أمكن، وأبعدت عن نفسها صمة الظلم أو السكوت عنه. وتمثل الإعانة العدلية إحدى أهم الوسائل التي من شأنها أن تمكّن كل شخص من اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحماية ما له من حقوق ومصالح، وقد اعتمدتها أغلبية القوانين في العصر الحديث، خصوصا بعد أن أصبح التقاضي مكلفا نسبيا.

ذلك أن العصر الحديث أصبح يتميز بوجوب اللجوء إلى خدمات «الوكيل» أو المحامي أو المستشار القانوني أو غيرهم من مسديي الخدمات القانونية كالمستشار الجبائي... كما أصبح تعقيد المادة القانونية وتشعبها وصعوبة الإلمام بها حتى بالنسبة إلى أهل القانون يفرض على جل الأشخاص اللجوء إلى خدمات أهل الإختصاص حتى في القضايا التي لا تكون فيها إنابة المحامي وجوبية. كما **يستوجب التقاضي مصاريف وأعباء** أخرى، وأهمها :

- المعاليم الجبائية المستوجبة عند رفع الدعاوى، حيث كان القانون التونسي يوجب دفع معلوم جبائي عند نشر الدعاوى المدنية، يسمى «معلوم النشر»، ثم دفع معلوم ثان خلال سير الدعوى المدنية يسمى «معلوم المرافعة». والملاحظ أن معلومي المرافعة والنشر قد استمر العمل بهما إلى ما بعد صدور القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (الفصل 75)، وتم ضبط مبلغهما بموجب الأمر عدد 204 لسنة 1963 المؤرخ في 19 جوان 1963 المتعلق بتعيين مبلغ معلوم المرافعة وضبط طريقة تصفيته ودفعه، والمنقح بالأمر عدد 383 لسنة 1984 المؤرخ في 31 مارس 1984، ولم يقع إلغاء الفصل 75 من قانون مهنة المحاماة والنصوص التطبيقية المرتبطة به إلا بصدور مجلة معالية التسجيل والطابع الجبائي بموجب القانون عدد 53

لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993، حيث جاء بالفصل 6 من القانون عدد 53 لسنة 1993 السالف ذكره أنه تقرر إلغاء معلومي النشر والمرافعة وتم تعويضهما بأداء شبه جبائي (taxe parafiscale) يسمى «طابع المحاماة» الذي حددت قيمته الحالية بخمسة دنانير، ويوجب القانون وضعه على كل إعلام بالنيابة في كل قضية مهما كان نوعها، ولا يترتب عن غيابه رفض الدعوى كما استقر على ذلك التيار الغالب في فقه القضاء، وإنما تترتب عن ذلك مؤاخذة المحامي من قبل الهيئة الوطنية للمحامين.

- المعاليم المستوجبة عند رفع الطعون، والتي لا زال معمولا بها إلى الآن، وهي معاليم بسيطة نسبيا (20 أو 30 دينارا بحسب نوع طريقة الطعن المعتمدة)،

- أجور العدول المنفذين بالنسبة إلى القضايا التي لا يقع فيها استدعاء المدعى عليه أو عليهم بالطريقة الإدارية، حيث يتكبد المدعي حتما أجرة عدل التنفيذ،

- أجور العدول المنفذين المستحقة عن الأعمال التمهيدية للتقاضي، وخاصة منها محاضر الإنذار والتنابيه والإحتجاجات،

- أجور محاضر المعاينات والإستجوابات عندما تقتضي الحالة إقامتها،

- أجور المحامين أو المستشارين الجبائيين أو حتى المستشارين القانونيين عند الإقتضاء،

- أجور المحكمين في صورة اختيار اللجوء إلى التحكيم،

- أجور الخبراء في صورة إذن المحكمة المتعهدة باللجوء إلى أهل الخبرة قبل البتّ في مسألة فنية أو علمية،

- أجور بقية مساعدي القضاء الذين قد يقتضي الحال اللجوء إليهم، كالمصالح ومراقب التنفيذ في قضايا إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية طبق ما جاء به القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995،

- معاليم التوجهات التي قد يجريها القاضي إلى عين مكان النزاع،

- معاليم التسجيل المستوجبة على الأحكام إثر صدورها، والتي لا يعفى منها سوى الحكم التحكيمي والأحكام القضائية المتخذة في إطار تنفيذه أو النظر في طلب إبطاله. ويساوي معلوم التسجيل 5 بالمائة من المبلغ المحكوم به في صورة الحكم بأداء مبلغ من النقود. ويقع تسجيل الحكم بصفة آلية بعد إحالته من قبل كاتب المحكمة إلى قابض التسجيل، وتسلط على المحكوم لفائدته خطية قانونية في صورة تخلفه عن دفع معلوم التسجيل. وللإدارة الجبائية أن تتبع إجراءات التوظيف الإجبارية للأداء لحمل المحكوم له على دفع معلوم التسجيل، وذلك بعد أن ألغيت إجراءات إصدار بطاقات الجبر

لاستخلاص معاليم التسجيل منذ دخول الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التطبيق في مفتتح سنة 2002.

- تكاليف تنفيذ الأحكام وخاصة منها أجور العدول المنفذين، وكذلك مختلف الأعباء والتكاليف المرتبطة بالعقلة العقارية بأنواعها.

ويخلص من جميع ذلك أن التقاضي يمكن أن يكون عملية مكلفة (2)، قد تتجاوز تكلفتها طاقة العديد من أفراد المجتمع بحكم عوزهم، مما يستوجب وضع نظام قانوني لتمكينهم من مساعدة على تكبد المصاريف اللازمة للدفاع عن حقوقهم. وقد وضع المشرع التونسي منذ عدة عشرات من السنين نظاما للمساعدة العدلية، وذلك بموجب الأمر العلي المؤرخ في 13 فيفري 1922، تم تدعيمه بعد إحداث هياكل القضاء الإداري (القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية) بأحكام الأمر عدد 882 لسنة 1974، المؤرخ في 26 سبتمبر 1974، المتعلق بالإعانة العدلية لدى المحكمة الإدارية، قبل أن يقع إلغاء أمر سنة 1922 وإصدار القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 والمتعلق بالإعانة العدلية.

وتقوم الإعانة العدلية على قيم أخلاقية جماعية تهدف إلى تحقيق التضامن الإجتماعي وعلى احترام مبدإ حرية الإلتجاء إلى القضاء والمساواة أمامه، باعتبار أن واجب الدولة الحديثة لا يقف عند توفير الجهاز القضائي وتوزيع اختصاصاته بشكل ييسّر الولوج ويحدّد الإطار الإجرائي لحماية هذه الحقوق، بل أصبح من واجبها أيضا إزالة كل العوائق القانونية والواقعية التي تحول دون ممارسة حق التقاضي من ذلك الوقوف إلى جانب الفئات الإجتماعية التي تحول أوضاعها المادية دون الحماية القضائية لحقوقها نظرا لأهمية المصاريف التي يستوجبها التقاضي والتي تحدّ من حرية الإلتجاء إلى هذا المرفق العام وتؤدي إلى خلق فوارق بين المتقاضين تخلّ بمبدإ المساواة أمام مرفق العدالة.

وسنتطرق في ما يلي إلى المسائل التالية :

- نطاق الإعانة العدلية، بجانبيه الذاتي والموضوعي،
- الجهة المختصة لمنح الإعانة العدلية،
- مساعدو القضاء والإعانة العدلية،
- تعديل قرار منح الإعانة العدلية،
- الجانب الزجري في قانون الإعانة العدلية.

---

(2) ونشير بالخصوص إلى إرتفاع تكلفة التقاضي في صورة اللجوء إلى التحكيم. وعلى سبيل المثال، فقد بلغت تكاليف التحكيم في قضية رفعها مستثمر اجنبي ضد الدولة المصرية أكثر من خمسة ملايين دولار !!!

نطاق الإعانة العدلية

يتجه تحديد نطاق الإعانة العدلية ومجال التمتع بها من النّاحيتين الذّاتية (الأشخاص المؤهلين للتمتع بها) والموضوعية (الأعمال والنزاعات التي يمكن تقديم الإعانة العدلية بشأنها).

أولا : النّطاق الذاتي للإعانة العدلية : الأشخاص المتمتعون بالإعانة العدلية :

1 - أصناف الأشخاص المؤهلين للتمتع بالإعانة العدلية :

* تضمن القانون عدد 53 لسنة 2002 أنّه يمكن أن يتمتّع بالإعانة العدلية الشخص الطّبيعيّ **التونسي الجنسية بصفة عامة دون اعتبار شرط الإقامة**، بحيث يشمل القانون التونسيّين المقيمين في الخارج الذين تحول أوضاعهم المادّيّة دون التمتع بالحماية القضائية لحقوقهم وحتى لا يقع خلق فوارق بين المتقاضين تخل بمبدإ المساواة بين التونسيين أمام مرفق العدالة.

* وقد تضمّن المشروع إمكانية تمتّع **الشخص المعنوي** بالإعانة العدلية بوضع شروط وهي أن يتعاطى نشاطا لا يهدف أساسا لتحقيق الربح وأن يكون مقرّه الأصلي بالبلاد التونسية. ويختلف التشريع الحالي عن التشريع السابق (أمر سنة 1922) من حيث أن النص الجديد كان أكثر دقة من النص القديم، الذي كان يشمل بأحكامه «كل هيئة لها الشخصية المدنية» طالبة كانت أم مطلوبة، بحيث يمكن أن تسند الإعانة العدلية في ظله إلى الشركات التجارية وإلى غيرها من الذوات المعنوية، بما فيها الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وحتى المنظمات الدولية (!!!) إن توفرت الشروط القانونية لذلك.

* وقد تمّ في هذا الإطار توسيع دائرة الإنتفاع بالإعانة العدلية لتشمل **غير التونسيين والتخلي عن معيار الجنسية** الذي كان معتمدا في أمر سنة 1922، وفق شروط معينة، تتعلق باختصاص القضاء التونسي للنظر في الدعوى بالرجوع إلى أحكام التشريع الوطني التونسي (مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة القانون الدولي الخاص ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة الشغل وغيرها من النصوص الخاصة)، وتماشيا مع مقتضيات الإتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها بلادنا بخصوص الإعانة العدلية. على أنه في صورة وجود اتفاقية مع بلد أجنبي تتعلق بمنح الإعانة العدلية لرعايا الدول المتعاقدة، فإنه يجب أن تقع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، احتراما لمقتضيات الفصل 32 من الدستور الذي ارتقى بمبدإ المعاملة بالمثل إلى مرتبة دستورية.

فالأجنبي قد يتواجد في البلاد التونسية إما بشكل عرضي أو حتى بشكل دائم، سواء كان ذلك للإستثمار أو للعمل أو حتى لمجرد الإستقرار في البلاد التونسية، وقد تصادفه ضائقة مالية تعجزه عن تكبد تكاليف التقاضي، فلا يعقل ترك حقوقه دون حماية، خصوصا وأن البلاد التونسية تكون في أغلب الحالات قد استفادت من وجوده على إقليمها (استثمار - عمل). وقد تدارك القانون الجديد الثغرة القائمة في التشريع السابق بأن سوّى بينه وبين التونسي من حيث إمكانية التمتع بالإعانة العدلية عند توفر شروطها.

2 - الشرط المتعلق بالحالة المادية لطالب الإعانة العدلية :

* وقع التخلّي في القانون عدد 52 لسنة 2002 عن **معيار الفقر** الذي كان يعتمده أمر 1922 لمنح الإعانة العدلية لأنه معيار اقتصادي يطرح إشكالا على مستوى التعريف القانوني وتمّ تعويضه بمعيار آخر أكثر مرونة وهو **انعدام الدخل أو محدودية الدخل السنوي**. ويُقصد بذلك الحالة التي يكون فيها الجزء الذي سيخصّصه المعني بالأمر من دخله لتغطية مصاريف القضية سيؤثر على المتطلّبات الضرورية الجوهرية للحياة الأسرية والمعيشية.

وحذفت من التشريع الجديد جميع الأحكام القديمة التي كانت تنظم كيفية إثبات الفقر والحصول على شهادة الفقر ودور السلط الإدارية (الوالي - معتمد الجهة - العمدة) في ذلك.

والتساؤل الذي يطرح من خلال الأحكام الجديدة المتعلقة بالحالة المادية لطالب الإعانة العدلية يهم تحديد مراد المشرع من معيار انعدام الدخل أم محدوديته. فهل أن المقصود هو الدخل بمفهوم القانون الجبائي أم أن المشرع قد قصد مفهوما مغايرا ؟

يمكن تعريف الدخل في المادة الجبائية، كما تنظمه أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 الصادر في 30 ديسمبر 1989 بأنه نمو الثروة الناجم عن ممارسة نشاط أو ملكية رأس مال. [3] فالمعيار الأساسي لتعريف الربح هو تطور الوضعية المالية للمعنى بالأمر بين تاريخين، وهما تاريخ بداية السنة المالية / الجبائية وتاريخ قفلها، وهي عادة الفترة المتراوحة بين 1 جانفي و31 ديسمبر من كل سنة.

---

(3) يراجع خصوصا :

Roger BLANCHER : «La notion de revenu en droit fiscal»; Recueil Dalloz, 1974, chronique, p.

وإذا تم تعريف المفهوم الجبائي للدخل، فإن ذلك يؤدي إلى اعتبار أن الشخص الذي حقق نتيجة محاسبية صفرا أو سلبية يمكنه الحصول على إعانة عدلية. غير أن هذا الحل يكون غير منطقي إذا كان هذا الشخص في حالة ميسورة، أي أن له أملاكا ذات قيمة مالية هامة لكنه حقق خسائر أو نتائج ضحلة خلال سنة ما، حال أن بإمكانه التفويت في بعض أملاكه العقارية أو المنقولة لمجابهة تكاليف التقاضي دون أن تتأثر قدرته على مجابهة تكاليف حياته بشكل جدي. والمؤكد أن المشرع لم يقصد تمكين مثل هؤلاء الأشخاص من الحصول على الإعانة العدلية، إذ ربط التمتع بها بخطر تأثير تكاليف التقاضي على مقدرة الشخص على مجابهة التكاليف الضرورية لحياته الإعتيادية.

* ومن جهة أخرى، فقد تم **التخلّي** عن شرط ثان كان ينص عليه أمر سنة 1922، وهو شرط **إثبات الطالب خلاصه للأداءات المستحقة لفائدة الدولة أو تقديم ما يفيد إعفاءه منها**، بحيث أصبحت الإجراءات تتسم بمزيد من المرونة، خصوصا وأن تقديم ما يفيد دفع الأداءات والضرائب المستوجبة لا جدوى منه متى ثبت الفقر، كما أن الإخلال بالواجبات الجبائية، إن حصل ذلك، لا يمكن أن يبرر الحرمان من الحق في التقاضي، خصوصا وأن التشريع الجديد لا يمنع الحصول على الإعانة العدلية لممارسة الدعاوى الجبائية، أي الدعاوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية لطلب الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري التي تصدر عنها بناء على إدعاء الإدارة وجود إخلال بالواجب الجبائي من جانب الخاضع للأداء المعني بالأمر.

ثانيا : النطاق الموضوعي للإعانة العدلية :

1 - الشرط الأول : نوع النازلة :

* تشمل الإعانة العدلية **الدعاوى والطعون** التي يقوم بها الطالب أو ينوي القيام بها في أجل منظور. والملاحظ أن القانون الجديد لم يشترط مطلقا أن تكون الدعوى المراد القيام بها أو الطعن الذي ينوي الطالب رفعه من أنظار المحاكم التونسية، وهو ما يفيد أنه يمكن منح الإعانة العدلية لممارسة حق **التقاضي لدى المحاكم الأجنبية**. وتثير هذه الملاحظات تساؤلا جديا حول ارتباط هذا المعطى بالنطاق الذاتي للإعانة العدلية. فهل يمكن منح الإعانة العدلية لشخص غير مقيم بالتراب التونسي ينوي ممارسة حق التقاضي لدى قضاء أجنبي ؟

لقد ميز القانون الجديد في فصله الثاني بين التونسي والأجنبي من هذه الناحية. **فالتونسي** يمكنه الحصول على الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقه، سواء كان التقاضي أمام القضاء الوطني التونسي أو أمام قضاء أجنبي. أما **الأجنبي**، فلا يمكن منحه

الإعانة العدلية إلا إذا كان القضاء التونسي هو المتعهد أو سيقع تعهيده بالنزاع. فلا يمكن منح الإعانة العدلية لأجنبي للتقاضي أمام قضاء أجنبي.

* وقد تمّ توسيع دائرة تغطية الإعانة العدلية لتشمل **تنفيذ الأحكام المدنية**، بكل ما في هذه المرحلة من أعمال تنفيذية، سواء أجريت بواسطة عدول التنفيذ أو غيرهم، ومن أعمال إجرائية أخرى، وخاصة منها منازعات التنفيذ، حيث يمكن أن تثور بمناسبة إجراء التنفيذ إشكالات قانونية أو مادية تستوجب تدخل القضاء، وذلك للنظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ، والمسماة بالإشكالات التنفيذية.

* أما في **المادة الجزائية** فقد تمّ التنصيص على إمكانية منح الإعانة العدلية للمتهم في إطار الجنح التي تتجاوز العقوبة عنها الثلاث سنوات سجنا، وكذلك في صورة طعن المتهم في الأحكام الصادرة ضده بطلب إعادة النظر. كما يمكن أن تمنح الإعانة العدلية إلى أطراف أخرى عدا المتهم، وهو أساسا القائمون بالحق الشخصي، والذين وقع التنصيص عليهم صراحة بالقانون حتى يقع وضع حدّ لاختلاف إجتهاد لجان الإعانة العدلية في شأنها.

كما تم توسيع دائرة منح الإعانة العدلية لتشمل **الجنح**. وهذا التوجه يراعي قرينة البراءة بالنسبة إلى المتهم ما لم تثبت إدانته في محاكمة تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وكذلك المواثيق الدولية ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1/11) والإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1976 (المادة 2/14). وقد تم ضبط بعض الشروط للتمتع بالإعانة العدلية في مادة الجنح إلى جانب شرط انعدام الدخل وذلك إعتمادا على أن إنابة المحامي في الجنح غير إجبارية بسلطان الإجراءات.

أ - فالإعانة العدلية يمكن منحها للطالب إذ كانت **العقوبة** المقررة للجريمة المرتكبة عقوبة سالبة للحرية (السجن) **لا تقل عن ثلاث سنوات**، سواء كان العقاب البدني مصحوبا في نصّ القانون بعقاب مالي أم لا، لأن شدّة العقاب عادة ما تدفع المتهم إلى الإلتجاء إلى إنابة محام للدّفاع. أما الجنح التي قرر لها عقاب مالي فحسب، فلا يمكن أن تمنح بشأنها الإعانة العدلية مهما كان مقدار الخطية المقررة لمرتكبها، وكذلك شأن الجنحة التي يقل العقاب فيها عن الثلاث سنوات سجنا.

ب - والشرط الثاني هو أن يكون **الطالب عديم السوابق العدلية**، وذلك حتى لا تتكبد الخزينة العامة مصاريف الدفاع عمّن يرفضون الإرتداع وتسول لهم أنفسهم الرجوع إلى السلوك الإجرامي بعد محاكمتهم في مناسبات سابقة.

* أمّا في **المادّة الجنائية**، فقد تم الإبقاء على النظام الجاري به العمل، والذي يجعل للمتهم إمكانية تكليف محام، فإن لم يكلف محاميا، تم العمل بنظام **التّسخير** المتمثل في اختيار محام من قبل قاضي التحقيق أو دائرة الإتهام أو الدائرة الجنائية للدفاع عنه على نفقة الدولة، وهو نظام يختلف عن النظام الحالي للإعانة العدلية من حيث انعدام حرّية المتهم في اختيار محاميه، حيث انه في صورة التسخير، لا يستشار المتهم حول المحامي الذي سيكلف بالدفاع عنه، وليس له أن يرفض نيابته عنه إلا إذا أثبت وجود سبب مشروع، كعداوة قائمة بينهما أو ما إلى ذلك من الأسباب.

2 - **الشرط الثاني : ثبوت حق الطالب :**

إلى جانب الشرط المتعلق بنوع النازلة، يشترط **ثبوت الحق الذي يدّعيه طالب الإعانة**. وهذا الشرط خاص بالنوازل المدنية. فلا يُستجاب لطلب الإعانة العدلية إلاّ إذا بدا الحق الذي يدعيه المعني بالأمر وجيها ومؤيّدا من الناحية القانونية. فمكتب الإعانة العدلية مخوّل له قانونا النظر في وجاهة الدعوى أو الطعن بصفة أولية و«سطحية» (prima facie) - إن صحّت العبارة -، ولا يعد رأيه في هذه المسألة رأيا ملزما للمحكمة المتعهدة، سواء قرّر قبول طلب الإعانة العدلية أو رفضه.

فالمكتب يكتفي بظاهر الأمور وما كان منها جليا وبينا، فله مثلا أن يرفض طلب إعانة عدلية لممارسة طعن تبين من الأوراق المقدمة من قبل الطلب أنه سقط لفوات أجل ممارسته، ما لم يقدم الطالب ما يبين أن الأجل بدأ سريانه من تاريخ غير التاريخ الثابت بالأوراق، كإثبات وجود نزاع جدي في بلوغ الإعلام بالحكم المطعون فيه إليه بصفة قانونية.

ويعفى طالب الإعانة العدلية المرتكب **لجنحة** من الشرط المتعلق بإثبات الحق لأن تقدير التهمة وكفاية الحجج على ارتكابه لها من عدم ذلك يتم بناء على وجدان القاضي المتعهد بالنازلة.

على أنه إذا تعلق الأمر بطلب إعانة عدلية لممارسة **طعن في حكم جزائي**، فإن المكتب له صلاحية النظرْ في الجوانب الإجرائية والشكلية، مع أن النص التشريعي لم يتطرق إلى هذه المسألة بشكل صريح، بحيث يحق له رفض طلب الإعانة العدلية إذا تبين له بشكل جلي وثابت أن الطلب يفتقر إلى الجدّية، كأن يكون الطعن قد انقضى أجله أو أن تنتفي الصفة أو المصلحة من رفعه.

الجهة المختصة لمنح الإعانة العدلية

أولا : مكتب الإعانة العدلية :

* تضمّن القانون الجديد تغيير تسمية **اللجنة** التي كانت مختصة بمنح الإعانة العدلية لتصبح «**مكتب الإعانة العدلية**»، وذلك مراعاة لطبيعته الإدارية وانسجاما مع التسمية المعتمدة في الأمر المتعلق بالإعانة العدلية لدى المحكمة الإدارية.

* **تركيبة المكتب** : أوجب القانون تعيين عضو **نائب** لكل عضو أصلي حتى لا تتعطّل أعمال المكتب في صورة غياب العضو الأصلي.

ويتركب المكتب من :

- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بصفة رئيس للمكتب،
- ممثل عن وزارة المالية أو نائب له يعينهما وزير المالية لمدة عام، بصفة عضو،
- محام مرسم لدى محكمة التعقيب أو نائب له من نفس الدرجة، يعينهما وزير العدل لمدة عام واحد لدى كل مكتب، بناءا على اقتراح من الهيئة الوطنية للمحامين، بصفة عضو،
- كاتب يعينه وكيل الجمهورية من ضمن إطار المحكمة، بصفة كاتب.

والملاحظ أن تركيبة المكتب كما وردت في القانون الجديد لا تختلف عن تركيبة لجنة الإعانة العدلية كما جاء بها أمر 1922، وإنما الفرق بينهما يكمن في الصيغة المعتمدة بالنسبة إلى المحامي الذي يكون عضوا في المكتب، حيث كان النص القديم يقتضي أن يعين «بالإتفاق مع الهيئة الوطنية للمحامين»، مما يجعل وزير العدل مقيدا برأي الهيئة، في حين أن النص الجديد يجعل للهيئة صلاحية الإقتراح لا غير. فيمكن لوزير العدل أن لا يأخذ برأيها، ولو أن هذا الأمر جد مستبعد عمليا.

* **الإختصاص الترابي لمكتب الإعانة العدلية** : تمّ إسناد الإختصاص الترابي إلى المكتب التابع للمحكمة المختصة بالنظر في النزاع، وذلك حرصا على تقريب جهاز القضاء والأجهزة والهياكل المتصلة به من المتقاضي، خصوصا وأن مبادئ الإختصاص الترابي تقوم بدورها على مبدإ القرب (proximité).

ثانيا : دور مكتب الإعانة العدلية في التحري حول جدية طلب الإعانة :

* يقتضي إحكام التصرّف في أموال الخزينة العامة ضرورة التأكد من عدم كفاية دخل الطالب، وهو ما يستوجب القيام بأعمال **البحث والتحقيق** والسعي في الحصول على المعلومة من مصادر مختلفة. وقد يجابه المكتب بامتناع بعض الجهات عن تقديم المعلومة المطلوبة، متحصّنة في ذلك بواجب الحفاظ على السرّ المهني.

وقد كرس القانون حق المكتب في الحصول على المعلومة المطلوبة للتحرّي في دخل الطالب. ويمكن للمكتب التقصي عن وضع الطالب خصوصا لدى السلط الإدارية المحلية كالعمدة، كما يحق له إعتماد طريقة التقاطعات (recoupement) المتمثلة في ربط المعطيات المتأتية من جهات مختلفة ببعضها لغاية الخروج بصورة واضحة عن الوضع الحقيقي للطالب.

على أن هذه الأحكام لا تنطبق على مصالح الجباية وفق مقتضيات الفصل 15 (فقرة 3) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعلى المصالح المكلفة بالإحصائيات حسب القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999.

* **كيفية تعهّد المكتب** : أجاز القانون الجديد أن يتمّ التعهّد بمجرّد مطلب يقدّم مباشرة إلى كتابة المكتب، الكائنة لدى النيابة العمومية بالمحكمة ذات النظر، أو عن طريق البريد، مع إمكانية تكرار الطلب في صورة رفض الطلب الأول، دون تحديد أجل لذلك.

كما قرر القانون أن تنعقد **جلسات المكتب** مبدئيا **مرة على الأقل كل شهر**، مع إمكانية اختصار هذه المهلة أو التوسيع فيها كلما اقتضى الحال وعدد المطالب ونسق تقديمها وأهمية ذلك.

* **الحالات الإستثنائية المحفوفة بالتأكّد :**

قد يجدّ من الأحوال والظروف ما يحتّم **الإسراع بالنظر في مطالب الإعانة العدلية** قبل موعد عقد الجلسات الدورية للمكتب، وهو ما جعل المشرّع يقرّ لرئيس المكتب إمكانية النظر منفردا في جميع حالات التأكّد التي تتطلّب التدخّل السريع.

ويكون قرار منح الإعانة العدلية المتخذ من قبل رئيس المكتب مؤقّتا، ويخضع إلى وجوب المصادقة عليه من قبل المكتب عند عقد أولى جلساته، فيمكن للمكتب عندها أن يقرر المصادقة أو الرجوع في قرار منحها.

* وقد حذف القانون الجديد الإمكانية التي كانت مخولة **لكاتب المحكمة** في ظل أمر 1922 لمنح الإعانة العدلية لمن يطلبها من الخصوم في قضايا النفقة، حيث كان الكاتب

يمنح الإعانة العدلية للطرف (مدعى أو مدعى عليه) الذي يطلب الإعانة العدلية بمناسبة دعوى تتعلق بالنفقة، وذلك بصفة آلية ودون التمتع بسلطة الإجتهاد في تقرير مآل المطلب، على أن تنظر لجنة الإعانة العدلية بتركيبتها الجماعية في الأمر في مرحلة لاحقة عند اجتماعها، وتقرر حرمان المتمتع من الإعانة العدلية إن تبين لها أن من طلبها كان عند حصوله عليها أو أصبح إثر حصوله عليها في غنى عنها للحصول على ما يطالب به.

الدور الإيجابي لمكتب الإعانة العدلية :

كرّس القانون الجديد دورا إيجابيا لمكتب الإعانة العدلية، يتمثل في إمكانية **السعي في إيقاع الصلح** بين الطرفين في المادة المدنية. وهذا التوجه لا يتعارض مع الطبيعة الإدارية لمكتب الإعانة العدلية كما أنه يوفّر على الخزينة العامة دفع مصاريف القضية، فضلا عن عدم تعارضه مع المسار التشريعي العام الذي يشجع آلية الصلح في كل الأطوار والمراحل.

قرار منح الإعانة العدلية :

* تضمّن القانون أن قرار الإعانة العدلية يجب أن يكون واضحا من حيث تحديد مجاله (منح الإعانة للقيام أو للجواب عن الدعوى أو لممارسة حق الطعن أو لتنفيذ حكم) مع ضبط طبيعة المصاريف التي يغطيها وذلك حتى لا تقع لاحقا اشكالات في شأن تنفيذ مقتضيات القرار أو يضطر المكتب إلى تعديل القرار أو مراجعته للسبب المذكور.

* **النطاق المالي للإعانة العدلية :** اعتمد القانون الجديد نظام الإعانة العدلية **الجزئية أو الكاملة**، بحسب الأحوال ، تكريسا لمبدإ التخفيف من الأعباء العامة.

فقد أقر القانون إمكانية تحديد مكتب الإعانة العدلية لنسبة مساهمة الخزينة العامة في المصاريف وذلك كلما منحت إعانة عدلية جزئية. والهدف من ذلك هو مساعد القضاء المنتدب بموجبها إلى طريقة احتساب المصاريف.

والملاحظ أن المبدأ المعتمد في مادة الإعانة العدلية يقتضي أن تكون **لها صبغة نهائية**، أي أنها لا تكون قابلة للإسترجاع ولو تحسّنت الحالة المادية لمن تحصل عليها بعد الحصول على الحكم الصادر لفائدته وتنفيذه. ولا يجب الخلط بين هذه الفرضية والفرضية التي يقع فيها الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية بصفة كلية أو جزئية إما لظهور أدلة على عدم صحة ما صرح به من كونه غير قادر على مجابهة أعباء التقاضي بموارده الذاتية أو لظهور تحسن على الحالة المادية للطالب قبل انتهاء إجراءات التقاضي أو التنفيذ بحسب الحال. ذلك أنه إذا كان الطالب معدما أثناء التقاضي وطوال مرحلة التنفيذ ولم

تتحسن أحواله بعد إتمام أعمال التنفيذ وإنتهاء مفعول قرار إسناد الإعانة العدلية، فإن المكتب يستنفذ ولايته ولا يبقى له الحق في الرجوع في قرار منح الإعانة ولو أدى تنفيذ الحكم إلى تحسن كبير في الوضع المالي للطالب. فالمكتب مطالب بمراعاة مثل هذه المعطيات عند إصدار قراره أو على أقصى تقدير قبل انتهاء مرحلة تنفيذ الحكم، فإن انتهت هذه المراحل، لم يعد للخزينة العامة الحق في إسترجاع ما سبقه للطالب.

والعلة في ذلك أن شروط التمتع بالإعانة العدلية يقع تقديرها زمن طلبها أو على أقصى تقدير زمن الإستفادة منها، لا بعد ذلك.

* ومراعاة لوقوع إلغاء عدد من المصاريف التي يستوجبها اللجوء إلى المحاكم مثل معلوم النشر والمرافعة، فقد وقعت إعادة النظر في قائمة **المعاليم والمصاريف والكُلفة التي تغطيها الإعانة العدلية**، مع توخّي الوضوح في شأنها وتعداد أهمها. فقد ذكر القانون الجديد صراحة أجرة المحاماة، كما وقع إقرار نظام خاص بتأجير المحامين والخبراء المعيّنين في إطار الإعانة العدلية كما سيأتي بيانه.

* وقد بدا للمشرع أن إعفاء مكتب الإعانة العدلية من تعليل قراراته وعدم قابليتها للطعن قد يدفع المكتب إلى عدم توخّي الجدية في مباشرة البتّ في المطالب باعتبار أن لا رقابة عليه في ذلك، بالإضافة إلى أهمية التعليل، - خصوصا إذا كان الرفض بسبب عدم تقديم ما يثبت إدعاء الفقر أو وجاهة الطلب -، فأقر القانون الجديد **حق الطالب في تجديد طلبه** بمجرد العثور على دليل جديد، أو إتخاذ الإجراء الذي يراه ملائما، كما أوجب المشرّع **تعليل القرار الصادر بالرفض.**

صعوبات تنفيذ قرار منح الإعانة العدلية :

* قد تُثار صعوبات عند تنفيذ القرار المانح للإعانة العدلية، فيكون من الأنسب عندئذ أن يقع الرجوع إلى المكتب للفصل في الصعوبة، عملا بمبدإ توازي الصيغ والأشكال (parallélisme des formes) وبالمنطق العام للإشكالات التنفيذية كما نظمتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية وغيرها من النصوص الإجرائية (كمجلة الشغل). ويتعهّد المكتب بالنظر في الصعوبة المثارة بمقتضى مطلب صادر عن كل ذي مصلحة.

مساعدو القضاء والإعانة العدلية

* **تأجير مساعدي القضاء في إطار الإعانة العدلية :** لقد أخضع قانون 3 جوان 2002 تأجير مساعدي القضاء المنتدبين بموجب قرار منح إعانة عدلية إلى نظام خاص. ويسري هذا النظام على مساهمة المنتفع بالإعانة الجزئية. ذلك أن منح هذا

الصنف من الإعانة لا يخرج المنتفع بها عن دائرة عدم كفاية الدخل والغرض منه تشريكه في دفع مصاريف التقاضي في حدود الإمكانات المادية المتاحة له.

* وجاء بالقانون منح المنتفع بالإعانة العدلية **إمكانية اختيار محاميه أو بقية مساعدي القضاء** عند الإقتضاء، وذلك بغرض اسباغ مسحة من الثقة بينه وبين من سينوبه في النزاع أو سيقوم لحسابه بأعمال التنفيذ، خاصة بعد انطلاق اجراءات القضية، وتلافي فرض مساعد قضاء لا يطمئن إليه المتقاضي.

ذلك أن التمتع بالإعانة العدلية لا يجعل العلاقة القانونية قائمة بين الدولة ومساعد القضاء، فلا يعد المحامي متعاقدا مع الدولة أو مع مكتب الإعانة العدلية، بل يعتبر دائما متعاقدا مع «حريفه» المتمتع بالإعانة العدلية. وبما أن عقد تكليف المحامي أو عون التنفيذ يعد عقدا ذا صبغة شخصية (intuitu personæ)، فإن رضاء المعني بشخص معاقده يظل دائما أمرا جوهريا، ولا مبرر لأن يفرض عليه شخص لا يرضاه، طالما أن الأمر لا يمكن أن يؤدي إلى إثقال كاهل الخزينة العامة، بالنظر إلى توحيد تعريفات مساعدي القضاء في إطار الإعانة العدلية كما تقدم.

*** تواصل النيابة في بقية مراحل النزاع :**

تجنبا لعرقلة **ممارسة حقوق القيام والطعون** بإجراءات تجديد مطالب الإعانة العدلية، فقد جاء بالفصل 16 من القانون أنّ تغطية الإعانة العدلية الممنوحة تشمل مصاريف وأجور التقاضي في الطورين الإبتدائي والإستئنافي وبالتالي مواصلة الإستعانة بمساعدي القضاء المعينين على أن يقع اعلام المكتب بذلك. والمراد من هذا الإجراء هو تجنيب المنتفع بالإعانة الرجوع مجددا إلى المكتب وطلب تعيين مساعد آخر للقضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من باشر القضية في طورها الإبتدائي يكون أقدر من غيره على مسايرتها في **الطور الإستئنافي.**

وخلافا للإستئناف، فقد قرر الفصل 17 من القانون أن **التغطية لا تشمل بقية طرق الطعن** (وهي طرق الطعن غير العادية، أي الإعتراض والتماس إعادة النظر والتعقيب) إلاّ إذا رأى المكتب وجاهة هذا الطعن، وذلك ترشيدا لاستعمال حق الطعن خصوصا إذا تعلق الأمر بطعون استثنائية / غير عادية.

* ولئن كان المبدأ هو أن الإعانة العدلية لا تغطي سوى قضية واحدة، فقد أقر القانون الجديد إمكانية قرار الإعانة العدلية **لأكثر من قضية منشورة** في نفس الوقت إذا اقتضت ذلك ضرورة حفظ الحق وإجراءات التقاضي، مع احترام مبدإ اختصاص المكتب التابع للمحكمة المتعهّدة بالنزاع بتعيين مساعدي القضاء الراجعين له بالنظر.

* **تسبيق أجور الخبراء وتأمين الخطايا والإعانة العدلية :**

يقتضي الفصل 103 من م.م.م.ت. أن القرار الصادر بتعيين الخبير يتضمن وجوبا تعيين مقدار ما ينبغي تسبقته للخبير على الحساب من مصاريف، ولم يشر إلى خصوصية الصورة التي يثبت فيها تمتع الطالب بالإعانة العدلية. كما نصّت نفس المجلة في أحكامها المنظمة للطّعن بالإستئناف أو بالتماس إعادة النظر أو بالتعقيب أو باعتراض الغير على أن الطعن لا يقبل إلا بعد تأمين معين خطية تسلط على المعني بالأمر في صورة الحكم ضده وترجع له في صورة الحكم لفائدته، ويختلف مقدار هذه الخطية باختلاف درجة الطعن (بين 20 و30 دينار)، كما جاء بالنصوص المذكورة أن الطاعن أو المعترض يعفى من تأمين معلوم الخطية إذا أدلى بما يفيد حصوله على الإعانة العدلية.

وتضمن القانون الجديد تأكيدا على مضمون هذه الأحكام، كما تضمن الإشارة إلى إعفاء المنتفع بالإعانة من تأمين تسبقة مصاريف الإختبار.

* تضمن القانون أن **الرجوع في منح الإعانة العدلية** كليا أو جزئيا لا يؤثر على الدعوى وعلى الإلتزامات المهنية لمساعدي القضاء المنتدبين، وذلك تجنبا للآثار السلبية لقرارات الرجوع في الإعانة العدلية التي قد تدخل تغييرا على طبيعة العلاقة القائمة بين من كان منتفعا بها ومساعدي القضاء المنتدبين. وهذه الأحكام تحترم المنطق العام للقانون الجديد، الذي يعتبر أن منح الإعانة العدلية لا ينفي كون العلاقة العقدية قائمة قانونا بين المنتفع بالإعانة العدلية ومساعد القضاء المعني بالأمر، خصوصا وقد تم تدعيم الطابع العقدي لهذه العلاقة من خلال إقرار حق المعني بالأمر في اختيار مساعد القضاء الذي يرتضيه، وخصوصا المحامي.

* إنطلاقا من مبدأ حمل **المصاريف القانونية** على المحكوم عليه، فإن الخزينة العامة تتحمل المصاريف التي تشملها الإعانة العدلية والمحكوم بها ضد المنتفع، كما أقر القانون الجديد حق الخزينة العامة بوصفها حالّة محلّ المنتفع بالإعانة في استرجاع المصاريف التي تغطيها الإعانة العدلية من المحكوم عليه الذي يكون خصما للطالب. كما وقع ترتيب اثار على الصلح المبرم بين المنتفع بالإعانة العدلية وخصمه في ما له علاقة بالمصاريف المبذولة، حيث يحق للخزينة العامة في هذه الحالة المطالبة بأداء المصاريف المحكوم بها للمنتفع بالإعانة العدلية.

كما أوجب القانون تسليم رقيم تنفيذيّ إلى قابض المالية ليتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف الراجعة إلى الخزينة العامة.

تعديل قرار الإعانة العدلية :

يقع تعديل قرار الإعانة العدلية إما بالرجوع فيه كليا أو جزئيا أو بتحوير مضمونه لما فيه مصلحة الطالب، وذلك بتعميم الإعانة التي كانت جزئية في البداية.

* **حالات الرجوع في منح الإعانة العدلية :**

أقرّ القانون الجديد إمكانية الرجوع في الإعانة الممنوحة كلما **فقدت سببها** القائم على عدم كفاية الدخل، وذلك في صورتين :

- إذا حصلت للمنتفع بها مداخيل لاحقة. وبالنظر إلى المبدإ السابق التأكيد عليه أعلاه، والمتعلق بالصبغة النهائية لقرار منح الإعانة العدلية، فإن المعتبر هو حصول هذا التحسن في الوضع المادي للطالب قبل انتهاء أعمال التنفيذ، أما بعد ذلك، فلا رجوع في منح الإعانة العدلية.
- أو إذا انكشف إخفاء الطالب لحقيقة وضعه الإقتصادي والمالي وتكتمه عمدا عن مداخيل كافية كانت متوفرة لديه. والعبرة في ذلك بزمن تقديم المطلب، أي أن الطالب تكون له مداخيل كافية زمن تقديم الطلب، لكنه يعمد إلى تقديم تصريح كاذب. ولا عبرة في هذه الحالة باكتشاف حقيقة وضع الطالب بعد انتهاء إجراءات التقاضي والتنفيذ أو بعد ذلك، حيث يجوز الرجوع في منح الإعانة العدلية في كل حين وتتبع الطالب جزائيا، ما لم تنقرض الدعوى العمومية بمرور الزمن. وفي هذه الحالة تحال أوراق الملف إلى النيابة العمومية لتقرر في شأنه التتبعات اللازمة عند الإقتضاء.

والإشكال المطروح في هذه الحالة يتعلق بتحديد آماد تقادم حق استرجاع الخزينة العامة لما سبقته للطالب وآجال سقوط الدعوى العمومية.

فبالنّسبة إلى الدّعوى العمومية، نلاحظ أنه لا يمكن تتبّع الطّالب إلاّ إذا ثبت تعمّده تقديم تصريح كاذب، وعندها يجوز تتبعه من أجل جريمة **الفصل 199 من المجلة الجنائية**، والذي جاء به أن الإنسان الذي يفتعل باسم موظّف شهادة.. من شأنها استجلاب رأفة الدّولة أو أفراد الناس أو الحصول على الإستخدام أو الإعانة الماليّة أو على ما فيه فائدة يعاقب بالسجن مدّة عامين، كما جاء به أنه يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطيّة من 20 ألف فرنك إلى 200000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط ... أوّلا : من يتعمد إقامة شهادة أو صك (attestation ou certificat) نصّ فيه على

أمور غير حقيقيّة بصفة ماديّة. والملاحظ أنّ النصّ العربيّ أوسع مجالا من النص الفرنسيّ إذ أنّ الصكّ هو كل سند يصلح لإثبات حق أو وضع، فيشمل أيضا التصاريح، ولا يقتصر على الشهادات ونحوها مما يصدر عن الجهات والسلط العمومية.

فإذا توفرت أركان إحدى جرائم الفصل 199 المذكور، والتي تعد من قبيل الجنح، انقرضت الدعوى العمومية بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكابها، وتقادمت معها دعوى استرجاع المبالغ المدفوعة في إطار الإعانة العدلية بمضي نفس الآماد.

أما في غياب أركان التجريم، فإن الدعوى العمومية لا وجود لها، أما الدعوى المدنية، فتسقط بمضي ثلاثة أعوام أيضا، طالما أن الأمر متعلق بحالة من حالات المسؤولية التقصيرية. ونلاحظ خصوصا أن السلط العمومية ليس لها اعتماد الإجراءات الخاصة لاستخلاص الديون العمومية، والمتمثلة في إصدار قرار في التوظيف الإجباري أو إصدار بطاقة تنفيذية إدارية (بطاقة إلزام أو بطاقة جبر) طالما أن الأمر لا يتعلق باستخلاص دين جبائي ولم يرد بالقانون أي نص يجيز للإدارة اتباع إجراءات خاصة للإسترجاع، فيجب عليها اتباع الإجراءات العادية للتقاضي والقيام لدى المحكمة المختصة بحسب مقدار الطلب طبق الفصلين 39 و40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

*** تعديل قرار الإعانة العدلية :**

خوّل القانون للمكتب **تعديل الإعانة** الممنوحة بالحطه منها وتحويلها إلى إعانة جزئية، على أنه في كل الحالات يجب سماع المتمتع بالإعانة العدلية وحماية حقه وذلك بإعلامه بالقرار حتى يكون على بيّنة من الأمر ويتخذ الموقف الملائم، كما يجب إعلام المعنيين بالأمر بالقرار (المحكمة، الخزينة، مساعد القضاء المعني بالأمر).

* رتب القانون الجديد أثرا إيجابيا على قرار الرجوع في منح الإعانة العدلية أو تعديلها وذلك بتخويل الخزينة العامة حقا في **استرجاع المبالغ** التي صرفتها إلا إذا كان الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخيل المنتفع بالإعانة العدلية ففي هذه الحالة لا تسترجع الخزينة من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن حماية للحقوق المكتسبة خاصّة أنّ طالب الإعانة العدلية لم يتعمّد تضليل المكتب.

* تضمن القانون أن الإعانة العدلية في **المادة الجزائية** لا تعني إعفاء الطالب من **تنفيذ الحكم الصادر ضده** بكل فروعه سواء فيما يتعلق بالخطية أو العقوبة البدنية أو الغرامات الصادرة ضده. ولا تتحمل الدولة أي جزء من الخطايا المحكوم بها ضد المتهم، عملا بمبدإ شخصية الجرائم والعقوبات، الذي يوجب أن يتحمل الشخص نفسه العقوبات

المحكوم بها ضده، علما بأن المحكمة الجزائية تراعي فاقة المتهم، وتعلم بأنه تمتع بالإعانة العدلية، فتكون على بينة عندما تقضي بتخطيته، بحالته المادية واحتمالات عجزه عن دفع الخطية. فإن خطأته، فذلك برهان على أنها تعلم أنه قد لا يدفع الخطية وقد تتحول ضده إلى عقوبة سالبة للحرية في إطار أحكام الجبر بالسجن، ولا يمكن بالتالي أن يعفى من دفع الخطية أو أن تتحملها الدولة عوضا عنه.

* لمقاومة ظاهرة تفصي بعض **مساعدي القضاء** من التعهّد بمقتضى إعانة عدلية تضمن القانون التنصيص على أنه **لا يمكنهم رفض مباشرة ما كلّفوا به** إلاّ لسبب وجيه قانونا وقد وضعت إجراءات بسيطة تمكّن مساعد القضاء المعيّن من المطالبة بإعفائه من القيام بما أسند إليه وذلك في أجل قصير حتى لا يتعطل سير إجراءات الإعانة العدلية. وينطلق هذا الأجل بداية من تاريخ إعلام مساعد القضاء بتعيينه. وفي صورة ثبوت السبب يتولّى رئيس المكتب تعويضه.

* تضمن القانون تقرير مبدإ يتمثّل في أن **عدم استعمال الإعانة العدلية** في أجل معين يجعل القرار غير ذي مفعول ويسقط العمل به، حتى لا يبقى القرار معلقا إلى ما لا نهاية له.

الجانب الزجري في قانون الإعانة العدلية

* قد يعمد بعض مساعدي القضاء الذين تحمّلت الخزينة العامة مصاريف خدماتهم بمقتضى الإعانة العدلية، إلى **طلب مقابل من المعني بالأمر** دون وجه حق. لذلك أقرّ القانون **عقوبة جزائية** لمن يأتي التصرّف المذكور نظرا لخطورته ولمساسه بأخلاقيات المهنة. والهدف من ذلك هو إضفاء قدر من الصرامة على أحكامه بقصد حمل المعنيين به على احترام مقتضياته وعدم الإستهتار بها.

* كما تم تقرير عقوبة جزائية لمن **يوهم أو يحاول إيهام مكتب الإعانة العدلية بعدم كفاية دخل** طالب الإعانة وكذلك الطالب نفسه بعدم الكشف عن مداخيله الحقيقية بقصد مغالطة المكتب وخلق وضعيات مفتعلة ليس لها أساس في الواقع وذلك محاصرة لكل مظاهر الإستنزاف لأموال الخزينة بوجه غير مشروع.(4)

---

(4) **ملاحظة هامة :**

تم الإعتماد في إعداد هذا التقرير بشكل أساسي على مؤلف قام بإعداده محرر هذا التقرير والسيد محمد الحبيب الشريف حول الإجراءات المدنية والتجارية في القانون التونسي، وعلى شرح أسباب القانون المتعلق بالإعانة العدلية.

دور النيابة العمومية في مؤسسة الإعانة العدلية

بقلم السيد محمد نجيب معاوية
نائب وكيل الجمهورية
بالمحكمة الإبتدائية بتونس

إذا كان حق التقاضي مكفولا على الصعيد القانوني لكونه من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها جل الأنظمة القضائية، فإن ممارسة هذا الحق على أرض الواقع تبقى رهينة المتقاضي على مجابهة وتحمل المصاريف التي قد تتطلبها عملية اللجوء إلى التقاضي بجميع أطواره. بدءا من عرض النزاع على القضاء، وصولا إلى مرحلة تنفيذ ما قد يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات. لذلك كانت مؤسسة الإعانة العدلية هي السبيل التي يلجأ إليه صنف من المتقاضين من ذوي الدخل المحدود وغير القادرين على تحمل إما جميع المصاريف أو جزء منها، وفي أي مرحلة تمر عبرها عملية اللجوء إلى القضاء. ولأن كل التشاريع المتعلقة بالأنظمة القضائية إهتمت بمؤسسة الإعانة العدلية، فقد كان القانون الفرنسي المؤرخ في 22 جانفي 1851 هو المنطبق في تونس في ظل الإستعمار إلى أن ظهر الأمر العلي المؤرخ في 13 فيفري 1922 فكان أول نص تونسي قد أرسى نظاما لمؤسسة الإعانة العدلية، بالإضافة إلى بعض الفصول الواردة ببعض المجلات القانونية كمجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الشغل أو مجلة فواجع الشغل أو في بعض القوانين المنظمة لبعض المهن كقانون المحاماة.

ويختص نظام الإعانة العدلية حسب أمر 13 فيفري 1922 والتنقيحات الجزئية التي أدخلت عليه بكونه نظاما مبسطا أسند إختصاص منح الإعانة العدلية لطالبها في المادة المدنية متى توفرت شروط معينة وطبق إجراءات مبسطة وذلك إلى لجنة تسمى لجنة الإعانة العدلية ذي تركيبة مختلطة تتكون من وكيل الجمهورية أو مساعده بصفته رئيسا وعضوين إثنين الأول يمثل وزارة المالية والثاني محام.

وإستمر العمل بأمر 13 فيفري 1922 إلى أن صدر أخيرا القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 03 جوان 2002 في إطار عملية التأهيل الشامل للقوانين، تجسمت

في إرادة المشرع التونسي للإرتقاء بمؤسسة الإعانة العدلية إلى مرتبة أعلى وليضع لها إطارا جديدا أهم ما يتميز به هو المحافظة على تركيبة الجهاز المختص بالنظر في الإعانة العدلية مع إستبدال تسميته من لجنة إلى مكتب الإعانة العدلية وتدعيم سلطته مع توسيع مجال إختصاصه ليشمل المادة الجزائية وحق الطعن.

والميزة الأساسية لنظام الإعانة العدلية سواء في ظل أمر 13 فيفري 1922 أو القانون الجديد هي أن النيابة العمومية تحتل مركزا رئيسيا في مكتب الإعانة العدلية متأثرا في ذلك بنظام الإعانة العدلية في فرنسا وخلافا للنظام المعمول به في بعض البلدان الأوروبية كألمانيا وسويسرا والذي أسند فيه إختصاص النظر في الإعانة العدلية إلى المحكمة.

والمبرر الأساسي لنظام الإعانة العدلية الفرنسي حسب الفقهاء هو خشية المشرع من أن يكون للمحكمة حكم مسبق في القضية طالما أنها مطالبة عند النظر في طلب الإعانة العدلية بالتحقق من توفر شرط جدية الدعوى. إن إسناد رئاسة مكتب الإعانة العدلية إلى النيابة العمومية يعود إلى الطبيعة الإزدواجية لوظيفتها إذ أن لها وظيفة قضائية في المادة الجزائية وهي إقامة الدعوى العمومية في حق الهيئة الإجتماعية ومباشرتها أمام المحاكم الجزائية إلى حين الفصل فيها بأحكام باتة ثم متابعة تنفيذها. كما أن لها وظيفة قضائية في المادة المدنية إما من خلال إبداء الرأي أو القيام بقضايا مدنية سواء بصفة وجوبية أو إختيارية بحسب الحالات التي يقرها القانون.

كما أن لها إلى جانب وظيفتها القضائية وظيفة إدارية في مجالات متعددة. هذه الطبيعة الإزدواجية لوظيفة النيابة العمومية وهي التي سوف تساعدنا على فهم وإدراك الدور الذي تلعبه عبر مكتب الإعانة العدلية بوصفه يمثل مؤسسة الإعانة العدلية إلى جانب دورها الأصلي الذي تلعبه خارج مكتب الإعانة العدلية.

وبما أن النظر في الإعانة العدلية يمر عبر مرحلتين، مرحلة البت في الإعانة العدلية، ومرحلة ما بعد البت، فقد إرتأينا أن نتناول دور النيابة العمومية في مؤسسة الإعانة العدلية في جزئين إثنين.

نتناول في الجزء الأول دورها في مرحلة البت في الإعانة العدلية وفي الجزء الثاني دورها في مرحلة ما بعد منح الإعانة العدلية.

الجزء الأول

دور النيابة العمومية في مرحلة البت في الإعانة العدلية

سوف نتعرض إلى دور النيابة العمومية في مرحلة أولى من خلال مركزها بصفتها ترأس مكتب الإعانة العدلية إذ تباشر هذا الدور بمفردها وذلك عن طريق وكيل الجمهورية أو مساعده لنرى فيما بعد ما هو دورها صلب مكتب الإعانة العدلية بوصفه صاحب سلطة البت في الإعانة العدلية.

الفقرة الأولى

دور النيابة العمومية بصفتها ترأس مكتب الإعانة العدلية.

إن رئيس مكتب الإعانة العدلية هو ممثل للنيابة العمومية وهو يلعب دورا رئيسيّا خلال المرحلة التي تسبق مرحلة تعهيد مكتب الإعانة العدلية والتي يمكن أن نقسمها إلى مرحلتين إثنتين الأولى عند التعهد والثانية إثر التعهد.

1 - عند التعهد :

يتمثل دور رئيس مكتب الإعانة العدلية في تلقي مطالب الإعانة العدلية والنظر مؤقتا في بعض المطالب الشديدة التأكد.

أ - *تلقي مطالب الإعانة العدلية* :

ينص الفصل 5 من قانون الإعانة العدلية على أن مطالب الإعانة العدلية ترفع مباشرة إلى رئيس مكتب الإعانة العدلية بالمحكمة المختصة بالنزاع أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول. ثم أوجب الفصل 6 من القانون على طالب الإعانة العدلية أن يضمن بمطلبه إسمه ولقبه ومقره ومهنته وحالته الشخصية وعدد بطاقة تعريفه أو عدد جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب وبيان موضوع الدعوى وعدد القضية المنشورة عند الإقتضاء أو عدد الحكم الصادر، كما أوجب عليه إرفاق مطلبه بالمؤيدات التي يعتمدها لإثبات الحق المدعى فيه وبما يثبت أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود ولا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي والتنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلبات معيشته الأساسية. كذلك أوجب عليه الفصل الإشارة عند الإقتضاء في مطلبه إلى عدم قدرته على دفع معاليم إستخراج أو معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بالوثائق التي يريد الإدلاء بها.

ولكن من هم الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإعانة العدلية ؟

حسب الفصلين 1 و2 في قانون الإعانة يمكن أن يكون طالب الإعانة العدلية شخصا طبيعيا أو شخصا معنويّا تونسيا أو أجنبيا في المادة المدنية الجزائية سواء كان قائما بالحق الشخصي أو متهما بجنحة لا يقل العقاب المستوجب لها عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون عائدا أو كان يريد الطعن في أي حكم بوسائل الطعن العادية أو غير العادية، وهي الإعتراض والإستئناف والتعقيب وإلتماس إعادة النظر سواء في المادة المدنية أو الجزائية. كما يجوز طلب الإعانة العدلية لتنفيذ حكم.

يقوم رئيس مكتب الإعانة العدلية في هذه المرحلة بالذات وهي مرحلة التعهد بمطلب الإعانة بدور المراقبة الشكلية الأولية فيقف فيها على مدى توفر الشروط الشكلية الواردة بالفصلين المشار إليهما، وإذا راعى طالب الإعانة العدلية وجوب التنصيص بمطلبه على البيانات التي إقتضاها الفصل 6 ولكن الفصل 9 أوجب عليه البت فورا في بعض المطالب.

ب - ***النظر في المطالب الشديدة التأكد*** :

نص الفصل 9 من قانون الإعانة العدلية على ان رئيس مكتب الإعانة العدلية أن ينظر بمفرده مؤقتا وخارج المواعيد الرسمية لعقد إجتماعات المكتب في مطالب الإعانة الشديدة التأكد والتي لا يمكن أن تنتظر إنعقاد الجلسة الدورية للمكتب ويبت فيها فور تعهده بها. النص لم يبين الحالات الشديدة التأكد واكتفى بإعتبارها أنها تلك التي لا تتحمل إنتظار إنعقاد الجلسة الدورية للمكتب.

يمكن الإستنتاج هنا أن الحالات الشديدة التأكد هي الحالات التي تتعلق بحقوق تحتاج إلى حماية سريعة لكونها قد تتأثر بعامل الزمن بدليل أن المشرع أسند فيها إختصاصا مؤقتا لرئيس مكتب الإعانة العدلية وأوجب عليه البت فيها فور تعهده بها.

يمكن القول هنا أن القضايا الإستعجالية تعتبر من الحالات الشديدة التأكد مثال ذلك شخص مهدد بتنفيذ حكم عليه أو كل مكاسبه بطلب تكليف عدل منفذ لإجراء معاينة متأكدة أو طلب تكليف محام ليرفع مطلب إستئناف لحكم مدني على وشك إنقضاء أجل الطعن فيه.

هذا وقد جرى عمل لجنة الإعانة العدلية بتونس على إعتبار أن قضايا النفقة تعد من الحالات الشديدة التأكد. ومهما يكن من أمر فإن رئيس مكتب الإعانة العدلية يبقى هو صاحب السلطة لتقدير حالة التأكد الشديد لرفض طلب الإعانة أو منحها مؤقتا ويبقى لمكتب الإعانة العدلية الإختصاص المطلق للمصادقة أو الرجوع في قرارات المنح الصادرة بصفة مؤقتة عن رئيس المكتب.

إذن بمجرد أن تلقى رئيس مكتب الإعانة العدلية مطالب الإعانة وأجرى مراقبة أولى وشكلية على مكونات ملف الإعانة العدلية وبت مؤقتا في الحالات الشديدة التأكد ما هو دوره إثر عملية التعهد ؟

2 - إثر التعهد :

إن قانون الإعانة العدلية لم يضع نظاما إجرائيا دقيقا وإنّما إكتفى بإقرار مبدأين إثنين، الأول ضمن الفصل 10 عندما نص على أن مكتب الإعانة العدلية يقرر منح الإعانة أو رفضها في ضوء تحرير يعده رئيسه والثاني مبدأ عقد جلسات دورية للمكتب والوارد بالفصل 7. ومن خلال هذين المبدأين سنحاول إبراز دور رئيس مكتب الإعانة العدلية كمقرر لملفات الإعانة العدلية قبل تعهيد مكتب الإعانة العدلية وتنظيم جلساته.

أ - دور المقرر لملفات الإعانة العدلية :

لنا أن نتساءل حول طبيعة دور رئيس مكتب الإعانة العدلية عندما أوكل له المشرع ضمن الفصل 10 المشار إليه مهمة تقرير ملفات الإعانة العدلية قبل أن يقرر مكتب الإعانة العدلية منح الإعانة أو رفضها.

هل هي مهمة شبيهة بمهمة القاضي المقرر ؟ فتكون مهمة تحضير وإعداد ملف الإعانة العدلية فيصير خلال هذه المرحلة المخاطب المباشر لطالب الإعانة العدلية فيجوز له مطالبته بتقديم ما يراه لازما من وثائق ومؤيدات تتعلق بشروط منح الإعانة العدلية سواء المتعلقة بشخص الطالب أو المتعلقة بإثبات إستحقاقه للإعانة العدلية ومنها بالخصوص ما يتعلق بإنعدام دخله أو بمحدوديته أو بمدى جدية الدعوى التي يعتزم رفعها. وهذا الدور لرئيس مكتب الإعانة العدلية يجتهد في إعداد ملف الإعانة العدلية فلا يعد تقريرا بشأنه إلا متى رأى أن الملف أصبح جاهزا للبت فيه. أم أن مهمة رئيس المكتب تقتصر على عملية تلقي مطالب الإعانة العدلية للنظر فيه خلال جلساته الدورية فيصبح المكتب بتركيبته الثلاثية هو المخاطب لطالب الإعانة العدلية ؟ ويتولى عندئذ متابعة النظر في ملف الإعانة العدلية عبر جلساته الدورية إلى أن يصبح جاهزا فيبت فيه ؟

يبدو أن الدور الأول هو الأقرب لنص القانون ولروحه إعتمادا على الحجج التالية :

- **الحجة الأولى** : ان قانون الإعانة العدلية لم يضع أية قاعدة إجرائية توجب أو حتى توحي بأن على رئيس مكتب الإعانة العدلية حال تلقيه للمطلب إعداد تقرير بشأنه وإحالته مباشرة على مكتب الإعانة العدلية.

- **الحجة الثانية** : أن رئيس مكتب الإعانة العدلية وإن كان يمثل النيابة العمومية فهو أحد الأجهزة القضائية ويفترض فيه بالتالي الحياد.

- **الحجة الثالثة** : أن قيام رئيس مكتب الإعانة العدلية بدور المقرر لملفات الإعانة العدلية ليس فيه مساس باختصاص مكتب الإعانة العدلية لأن النظر في أصل الطلب يبقى من إختصاصه.

- **الحجة الرابعة** : أن النجاعة العملية تقتضي أن يكون رئيس مكتب الإعانة العدلية هو المخاطب المباشر لطالب الإعانة العدلية وذلك عبر كتابة المكتب طالما أن الكاتب هو إطار إداري يعينه رئيس المكتب سواء ما جاء بالفصل 7 من وجوب عقد مكتب الإعانة العدلية ويعمل تحت سلطته الإدارية وقد جرى عمل لجنة الإعانة العدلية بتونس على هذا النحو.

ولكن لمن يعهد مكتب الإعانة العدلية ويشرف على تعيين جلساته ؟

ب - *تعهيد مكتب الإعانة العدلية وتعيين جلساته.*

لا نجد في قانون الإعانة العدلية قواعد حول كيفية تعهيد مكتب الإعانة العدلية لجلساته مرة في الشهر على الأقل إلا إذا إقتضى عدد المطالب أو أسبابها خلاف ذلك كما أوجب نفس الفصل على المكتب في صورة تعهده بمطلب إعانة عدلية بشأن قضية جزائية أو جارية أو لممارسة حق الطعن أن ينظر في المطلب قبل موعد إنعقاد الجلسة المتعلقة بتلك القضية أو إنتهاء الأجل.

إن المنطق يفرض علينا القول بأن رئيس مكتب الإعانة باعتباره المقرر لملفات الإعانة العدلية أولا وبصفته رئيسا للمكتب ثانيا هو المؤهل لتعهيد المكتب وذلك بأن يأذن لكاتب المحكمة بنشر الملفات بعد أن يكون قد أنهى تقريرها بجلسات دورية يعينها هو أي رئيس المكتب، وهو الذي يشرف على تنظيم جلسات المكتب بحسب المطالب وأسبابها طالما أنه هو الذي يتلقى هذه المطالب وهو بالتالي أول من يطلع عليها وعلى مضامينها والوقوف على أسبابها. هذا مع العلم وأن التنصيصات الوجوبية المضمنة بالمطالب بمتابعة ورقابة منه عند تعهده بها هي التي ستمكنه من إجراء عملية فرز للمطالب وتعيين جلسات لها بحسب أسبابها خصوصا إذا ما تعلق المطلب بقضية جزائية أو جارية أو لممارسة حق الطعن كطلب تكليف محام للقيام بإجراءات الحق الشخصي أمام محكمة جزائية أو طلب صادر عن متهم لتكليف محام يدافع عنه أمام المحكمة. وجب هنا على رئيس مكتب الإعانة العدلية الإذن بنشر المطلب في أقرب جلسة دورية حتى يتم البت قبل موعد الجلسة للقضية الجزائية.

فما هو إذن دور النيابة العمومية عند البت في الإعانة العدلية ؟

الفقرة الثانية

دور النيابة العمومية عند البت في الإعانة العدلية

بالنظر في أن النيابة العمومية ممثلة في مكتب الإعانة العدلية فإن دورها عند البت في مطالب الإعانة العدلية مرتبط بدور المكتب، ودور المكتب هو أساسا النظر في مدى توفر الشروط لمنح الإعانة العدلية وهي بحسب الأهمية شرط إستحقاق الإعانة العدلية والذي سنعبر عنه بشرط عدم كفاية الدخل إلى جانب بقية الشروط التي إقتضاها القانون.

1 - النظر في شرط عدم كفاية الدخل

أ - مفهوم هذا الشرط :

لقد نص الفصل 3 من قانون الإعانة العدلية على ما يلي : تمنح الإعانة العدلية بشرط أن يثبت طالبها أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية.

كان هذا الشرط مختزلا في أمر 13 فيفري 1922 في حالتين إثنتين :

الحالة الأولى : أن يكون طالب الإعانة العدلية فقيرا لا قدرة له على التوصل لحقوقه بدونها وعليه إثبات ذلك بتقديم شهادة فقر مسلمة من معتمد الجهة وممضاة من الوالي.

الحالة الثانية : أن يكون طالب الإعانة العدلية مستخدما فعليه تقديم شهادة من مخدومه معينا بها جميع ما يحصل عليه من الأرباح القارة أو الوقتية.

يلاحظ هنا أن القانون الجديد تخلى عن حالة الفقر وعوضها بحالة إنعدام الدخل وأضاف إليها حالة الدخل المحدود وعرفه بأنه الدخل السنوي الذي لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على المتطلبات المعيشية لطالب الإعانة.

ولكن ما هي هذه المتطلبات ؟ هل هي المأكل والملبس والمسكن ؟

وهل تدخل متطلبات أفراد أسرته في الإعتبار ؟ ومتى يعتبر تأثير مصاريف

التقاضي أو التنفيذ على هذه المتطلبات جوهريا ؟ ثم من يحدد هذه المتطلبات ومدى تأثرها بمصاريف التقاضي أو التنفيذ ؟

صحيح أن إثبات كل ذلك يقع على كاهل طالب الإعانة العدلية بصريح النص، إلا أن لمكتب الإعانة العدلية السلطة المطلقة لتقدير مدى توفر شرط عدم كفاية الدخل.

ب - ***سلطة تقديرية مطلقة ودور النيابة العمومية فيها :***

إن العناصر التي جاء بها القانون الجديد لتحديد شرط عدم كفاية الدخل هي بطبيعتها عناصر تخضع إلى مقاييس موضوعية وذاتية في نفس الوقت لأنها تختلف من حالة إلى أخرى. ولعل إرادة المشرع من خلال وضعه لهذه العناصر وتخليه عن الحالتين المذكورتين في أمر 13 فيفري 1922 هي لتأكيد سلطة مكتب الإعانة العدلية في الإجتهاد والتقدير دون حرصها في حالات محددة. فلم يلجأ إلى وضع عناصر تقدير مضبوطة كما هو الحال في نظام الإعانة العدلية المعمول به الآن في فرنسا والذي صار يعتمد على دخل طالب الإعانة العدلية ودخل أفراد أسرته وذلك بأن وضع حد أقصى للإنتفاع بالإعانة العدلية. إن إرادة المشرع في تدعيم سلطة مكتب الإعانة العدلية للبحث عن مدى إستحقاق طالب الإعانة العدلية لها تجسمت أيضا في إقراره ضمن الفصل 8 من القانون الجديد لإمكانية قيام مكتب الإعانة العدلية بجميع التحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الإعانة، بل أكثر من ذلك فقد أوجب المشرع في نفس الفصل على مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيين المعنيين بالأمر أن يضعوا على ذمة مكتب الإعانة العدلية جميع البيانات والمعلومات التي يطلبها منهم لمساعدته على الكشف عن دخل طالب الإعانة. لكن المشرع أعفى صراحة المصالح الجبائية والإحصائية من هذا الواجب ولا نرى مبررا مقنعا لهذا الإعفاء مادامت الغاية من الكشف عن دخل طالب الإعانة هي التصدي لظاهرة التحايل على القانون ومن ورائها حماية خزينة الدولة. هذا وأن سلطة البحث والتحري التي أكدها القانون الجديد من شأنها أن تفرز دور النيابة العمومية في مكتب الإعانة العدلية لأن مجال الأبحاث والتحريات هو مجالها الطبيعي بحكم مركزها كجهاز قضائي وطبيعة وظائفها وبحكم علاقتها بأعوان الضابطة العدلية. فالدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال البحث والتحري حول الدخل الحقيقي لطالب الإعانة العدلية لا يمكن أن يكون إلا دورا قياديا. على أن الوقت الذي تستغرقه أعمال البحث والتحري يمكن أن يمثل أحيانا عاملا سلبيا. ثم أن السؤال الذي يطرح نفسه هو إذا إمتنع شخص من مد مكتب الإعانة العدلية بيانات أو معلومات للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الإعانة العدلية فهل تترتب نتيجة عن إمتناعه هذا ؟

سوف نحاول الإجابة عن هذا السؤال في معرض حديثنا عن دور النيابة العمومية في مرحلة التتبعات الجزائية.

إلى جانب شرط عدم كفاية الدخل هناك شروط أخرى.

2 - النظر في بقية الشروط :

هذه الشروط هي التي تعرض إليها قانون الإعانة العدلية ضمن الفصلين 1 و 2 عند تحديد الأشخاص الذين يمكن لهم طلب الإعانة العدلية. سوف نكتفي بتوضيحها بحسب المادة المطلوبة فيها الإعانة أو بخصوص مجال الإعانة.

أ - في المادة المدنية والجزائية :

يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب الإعانة العدلية سواء كان طالبا أو مطلوبا وفي أي طور من أطوار القضية. على أنه بالنسبة للشخص المعنوي يشترط فيه أن يكون النشاط الذي يتعاطاه لا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية. مثال ذلك شركة مدنية أو جمعية خيرية.

كذلك الأجنبي يمكن له الإنتفاع بالإعانة العدلية بشرط أن يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها. وتطبيقا لإتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل لجنسيتها وبشرط إحترام مبدإ المعاملة بالمثل.

كما يمكن للقائم بالحق الشخصي طلب الإعانة العدلية سواء أمام محكمة جزائية أو لدى التحقيق. وأما المتهم بجنحة تستوجب عقابا بالسجن لا يقل عن ثلاث سنوات فلا ينتفع بالإعانة العدلية إلا إذا لم يكن عائدا. هذا وقد أضاف المشرع في المادة المدنية شرطا يتعلق بالحق المدعى فيه وذلك بأن أوجب الفصل 3 بفقرته الأخيرة على طالب الإعانة العدلية أن يثبت أن الحق المدعى فيه يبدو أن له أساسا من حيث الأصل.

ودور النيابة العمومية صلب مكتب الإعانة العدلية يذكرنا هنا بوظائفها في القضاء المدني، والمقصود بجدية الدعوى تعبيرا عن الشرط المذكور هو أن يكون لطالب الإعانة العدلية حق أو مصلحة يحميه القانون.

فطالب الإعانة العدلية غير مطالب بإثبات الحق المدعى فيه وإنما إثبات وجود أساس له، فالشخص الذي يطلب الإعانة العدلية للقيام بقضية إستحقاقية بشأن عقار في حيازته غير مطالب بإثبات الإستحقاق أي توفر شروط الحيازة المكسبة للملكية وإنما يكفي أن

يثبت وجوده بالعقار أو تصرفه فيه. هذا وإن جدية الدعوى يمكن تقديرها بعد سماع طالب الإعانة العدلية وكذلك خصومهم، إذ خول الفصل 10 من قانون الإعانة العدلية لمكتب الإعانة العدلية إستدعاء الطرفين وسماعهما بل وحتى محاولة الصلح بينهما. وفي حضور الخصمين فائدة قد تنير سبيل المكتب لتقدير مدى جدية الدعوى وذلك من خلال ما قد يدلي به خصوم طالب الإعانة العدلية من وثائق أو مؤيدات.

ب - مجال الإعانة العدلية :

بالإضافة إلى المادة المدنية والجزائية يمكن طلب الإعانة العدلية لتنفيذ حكم أو لممارسة حق الطعن ما دامت الإعانة العدلية تمنح عند التقاضي فإنه من الطبيعي أن يتسع مجالها مرحلة الطعن في الأحكام لتصل إلى مرحلة التنفيذ إعتبارا إلى أن عملية اللجوء إلى القضاء بالنسبة لذوي الدخل المحدود هي عملية لا تتجزأ وقد تصير مؤسسة الإعانة العدلية قاصرة في تحقيق أهدافها إذا ما تم قصرها على مرحلة دون أخرى. إذا كانت مسألة تنفيذ الأحكام لا تطرح أي إشكال فإن حق الطعن الوارد بالفصل 1 من قانون الإعانة العدلية يوجب التوضيح عندما نص الفصل 1 عن إمكانية طلب الإعانة العدلية لممارسة حق الطعن دون تحديد فإنه ينبغي أخذ عبارة النص على إطلاقها وإعتبار حق الطعن يشمل جميع طرق الطعن العادية وغير العادية أي الإعتراض والإستئناف والتعقيب والتماس إعادة النظر. ولأن منح الإعانة العدلية مرتبط أساسا بالوضع المادي المنتفع بها، فإنه متى تحسن وضعه وصار له دخل كاف أو تبين أن إنتفاعه بالإعانة العدلية كان نتيجة عملية تحاليله وذلك بأن تعمد إخفاء مداخيله فإنه من الطبيعي أن تقع مراجعة قرار منح الإعانة العدلية وكذلك إجراء التتبعات الجزائية.

الجزء الثاني

دور النيابة العمومية في مرحلة ما بعد منح الإعانة العدلية.

لقد نص الفصل 25 من قانون الإعانة العدلية على ما يلي : يمكن لمكتب الإعانة العدلية من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي مصلحة أو من النيابة العمومية الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية بعد سماع المتمتع بها وذلك في الحالات التالية :

- إذا حصلت للمنتفع بها مداخيل ثابتة تجعله غير مستحق لها.

أو إذا تبين تعمده إخفاء هذه المداخيل وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب الأوراق إلى النيابة العمومية.

الفقرة الأولى

دور النيابة العمومية في مراجعة قرارات منع الإعانة العدلية

1 - **أساس المراجعة** : إن أساس مراجعة قرارات منح الإعانة العدلية يعود إلى سببين إثنين، السبب الأول هو إرتباط قرار منح الإعانة العدلية بالشرط الأساسي لإستحقاق الإعانة العدلية ألا وهو عدم كفاية الدخل. فإذا ما توفرت للمنتفع بالإعانة العدلية مداخيل تجعله غير مستحق لها فيجوز في هذه الحالة الرجوع في قرار المنح وإما غير مستحق لها كاملة، فيتم في هذه الحالة تعديل الإعانة من إعانة كاملة إلى إعانة جزئية.

- السبب الثاني : يعود إلى طبيعة قرارات الإعانة العدلية فهي قرارات إدارية وهي بالتالي قابلة للرجوع فيها كما أنها غير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه وهو ما أكده المشرع صراحة بالفصل 13 من قانون الإعانة العدلية وذلك بقطع النظر عن منطوق القرار سواء صدر بالرفض أو بالمنح. على أن ما اقتضاه الفصل المذكور من وجوب تعليل قرار الرفض فالغاية منه هو إتاحة الفرصة لطالب الإعانة العدلية للوقوف على أسباب الرفض وتمكينه بالتالي من تجديد طلبه.

- وفيما يتعلق بطبيعة قرارات الإعانة العدلية يلاحظ أن أمر 13 فيفري 1922 نزلها منزلة الأحكام لما نص صراحة بالفصل 3 على أن اللجنة تحكم بمقتضى تقرير من الرئيس وبعد سماع الخصوم إن ظهر لها لزوم ذلك. ويمكن لها أن تؤخر حكمها إلى زيادة البحث، كما وردت عبارة الحكم في بعض الفصول الأخرى. وهذا التنزيل لا يقوم على أساس صحيح وذلك للأسباب التالية :

- إن مقومات الحكم هي أولا أن يصدر عن قاض أو هيئة قضائية بعد النظر في دعوى بين طرفين روعيا فيها مبدأ المواجهة وذلك بأن توفرت لكليهما قانونا إمكانية الدفاع عن حقوقه.

- أن الحكم يكون دائما معللا وفي كل الحالات لكونه قابلا للطعن فيه بإحدى وسائل الطعن المقررة قانونا.

- وأما قرارات لجنة أو مكتب الإعانة العدلية فهي أولا قرارات صادرة عن هيئة مختلفة بحكم طبيعة تركيبتها والتي تغلب فيها الطبيعة الإدارية على الطبيعة القضائية ثانيا من حيث موضوع نظر اللجنة أو المكتب ليس هناك دعوى معروضة عليها فاللجنة لا تفصل نزاعا أو تنظر في دعوى حتى في حالة حضور الطرفين لديها وإنما تنظر في

مدى جدية طلب الإعانة العدلية كما أن الصلح الذي قد يتم بين الطرفين أمامها وبإشرافها فإنه لا يغير لوحده الطبيعة الإدارية لقرارات الإعانة العدلية. وهو ما أدى بالمشرع في القانون الجديد إلى التخلي عن المصطلحات المستعملة في أمر 13 فيفري 1922 وعوضها بمصطلحات : قرار أو يقرر المكتب.

2 - إجراءات المراجعة :

أ - من يطلب المراجعة :

حسب الفصل 25 من قانون الإعانة العدلية، يمكن لمكتب الإعانة العدلية أن يتعهد بالمراجعة من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو من كل ذي مصلحة.

إذا كان تعهد مكتب الإعانة العدلية من تلقاء نفسه يعود إلى أن المكتب هو صاحب الإختصاص الأصلي للبت في مراجعة الإعانة العدلية وله مثلا أن يتعهد بطلب من أحد العضوين في المكتب وهما ممثل وزارة المالية والمحامي، فإن تمكين أي شخص له مصلحة في طلب المراجعة يفترض أن يبين هذا الشخص أن له مصلحة شخصية في المراجعة. وإما إعطاء النيابة العمومية إمكانية طلب المراجعة فإنه يعود إلى مركزها في مكتب الإعانة وبالخصوص إلى طبيعة وظائفها الأصلية.

ولكن متى يمكن طلب المراجعة ؟

ب - متى يمكن طلب المراجعة ؟

لقد سكت قانون الإعانة العدلية عن هذا الموضوع ولذا وجب الرجوع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ المراجعة.

إن أساس هذا المبدأ هو زوال شرط إستحقاق الإعانة العدلية لدى المنتفع بها سواء كان ذلك نتيجة حصوله على مداخيل بعد قرار منح الإعانة العدلية أو بسبب إكتشاف تعمده إخفاء مداخيله. ومن ثمة فإن حق طلب المراجعة يبقى قائما طالما إستمر الإنتفاع بالإعانة العدلية وذلك بقطع النظر عن المدة التي إستغرقها النزاع المتعلقة بالإعانة الممنوحة وبعبارة أوضح فإن إمكانية الرجوع في قرار الإعانة العدلية مرتبطة بإستمرار عملية الإنتفاع بالإعانة ويبقى بالتالي أجل طلب الرجوع فيها مفتوحا ما دام المنتفع بالإعانة مستمرا عن الإنتفاع بها.

وأما بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها للنظر في مراجعة قرار منح الإعانة العدلية فهي نفس الإجراءات المتبعة عن طلب الإعانة العدلية وذلك عملا بمبدإ التوازي

في الشكل وفي الإجراءات طالما أن قانون الإعانة العدلية لم يضع أية قاعدة إجرائية تتعلق بمرحلة المراجعة على وجوب سماع المنتفع بالإعانة العدلية قبل الرجوع في قرار منحها. ولكن هذا السماع قد يؤول إلى إنطلاق آمال التتبع الجزائي ضدها متى تبين أنه تعمد إخفاء مداخيله بهدف الحصول على الإعانة العدلية وكذلك ضد كل من ساهم قصدا في إعانته على تحقيق غرضه.

2 - دور النيابة في مرحلة التتبع الجزائي

تبرز في هذه المرحلة الوظيفة القضائية الأصلية للنيابة العمومية وهي إقامة الدعوى العمومية وذلك متى تبين لها أن المنتفع بالإعانة العدلية تعمد إخفاء مداخيله. فكيف تتعهد النيابة العمومية.

أ - تعهد النيابة العمومية :

إقتضى الفصل 25 من قانون الإعانة العدلية أنه إذا تبين تعمد المنتفع بالإعانة العدلية إخفاء مداخيله وفي هذه الحالة يحيل رئيس مكتب الإعانة العدلية الأوراق إلى النيابة العمومية. لنا أن نتساءل هنا لماذا هذه الإحالة كيفما إقتضاها الفصل المذكور. هل هي لتعهيد النيابة العمومية حتى تقوم بإجراءات التتبع ؟ ولكن رئيس مكتب الإعانة العدلية هو إما وكيل الجمهورية أو مساعده فهو عضو من أعضاء النيابة علما بأن أعضاء النيابة يكونون وحدة لا تتجزأ، وعليه فإنه بإمكان رئيس مكتب الإعانة العدلية أن يتعهد بموضوع التتبع الجزائي دون حاجة لأن يحيل ملف الإعانة العدلية إلى أية جهة وأن يباشر أي عمل من أعمال التتبع سواء بنفسه أو عن طريق أعوان الضابطة العدلية وذلك ضد المنتفع بالإعانة العدلية وكل شخص أعانه على عملية إخفاء مداخيله من أجل الجريمتين الواردتين بالفصل 31 من قانون الإعانة العدلية.

ب - من هم الأشخاص الذين يجوز تتبعهم طبق الفصل 31 من قانون الإعانة العدلية ؟

جاء بالفصل 31 ما يلي : إذا تعمد طالب الإعانة العدلية عدم الكشف عن مداخيله السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينارا أو بإحدى العقوبتين. وتسلط نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصدا في التستر عن مداخيل طالب الإعانة العدلية بغرض تمكينه من فرصة الحصول عليها بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة. لأن

إستحقاق الإعانة العدلية مرتبط بإثبات عدم كفاية الدخل السنوي فإن طالبها ملزم بالكشف عن دخله السنوي. ولمحاولة فهم الفعل المجرم والذي عبر عنه المشرع بتعهد طالب الإعانة العدلية عدم الكشف عن مداخيله السنوية الحقيقية وجب التفريق بين حالة عدم الكشف عن الدخل السنوي وحالة عدم الكشف عن الدخل السنوي الحقيقي.

في الحالة الأولى يكون طالب الإعانة العدلية قد إمتنع عن الكشف عن دخله وفي الحالة الثانية يكون طالب الإعانة العدلية قد كشف عن دخل سنوي تبين فيما بعد أنه غير حقيقي. ففي هذه الحالة تقوم جريمة عدم الكشف عن الدخل السنوي الحقيقي والفعل المجرم هنا هو فعل إيجابي يتمثل في الكشف عن دخل غير حقيقي بخلاف الحالة الأولى. وهي الحالة التي لم يكشف فيها طالب الإعانة العدلية عن أي دخل والفعل هنا هو فعل سلبي لا تتكون منه جريمة عدم الكشف عن الدخل الحقيقي وجزاء هذا الفعل السلبي هو رفض مطلب الإعانة العدلية. هذا الفعل السلبي يذكرنا بفعل أي شخص حين يمتنع عن تقديم تصريحه الجبائي السنوي هذا الفعل السلبي لا يجرمه القانون الجبائي.

كذلك يعتبر فعلا إيجابيا مكونا لجريمة عدم الكشف عن الدخل السنوي الحقيقي عندما يدعي طالب الإعانة العدلية أنه عديم الدخل ويقدم مؤيدات. لكن تبين فيما بعد أنه أخفى مداخيله الحقيقية فيجوز في هذه الحالة تتبعه.

وقد يطال التتبع الجزائي كل شخص ساهم قصدا في التستر عن مداخيل طالب الإعانة العدلية لفرض تمكينه من فرصة الحصول عليها وهي الجريمة التي ترتكب من طرف الغير.

يعود أساس هذه الجريمة إلى الواجب الذي حمله الفصل 8 من قانون الإعانة العدلية على مصالح الدولة والمؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيين بوضع على ذمة مكتب الإعانة العدلية جميع البيانات والمعلومات التي يطلبها متهم لمساعدته على الكشف عن دخل طالب الإعانة العدلية. معنى ذلك أن كل شخص طلب منه مكتب الإعانة العدلية الكشف عن دخل طالب الإعانة العدلية ويفترض فيه أنه قادر على ذلك ملزم بعدم الإمتناع عن مساعدة المكتب على الكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الإعانة. مثال ذلك المؤجر الذي يطلب منه الكشف عن دخل أجيره طالب الإعانة أو المسؤول على إحدى إدارات الدولة لما يطللب منه مكتب الإعانة العدلية مده بالدخل الحقيقي للموظف التابع لإدارته.

يلاحظ أن الفقرة الثانية من الفصل 31 من قانون الإعانة العدلية تجرم الفعل السلبي وهو الإمتناع عن الكشف عن المداخيل الحقيقية لطالب الإعانة سواء كان الإمتناع كليا

وذلك عندما يمتنع الشخص عن مد مكتب الإعانة بأي بيان أو معلومة أو جزئية وذلك عندما يخفي بعض المعلومات.

ولكن الشخص المقصود بهذه الجريمة ليس بالضرورة هو الشخص المعني بالواجب بالفصل 8 من قانون الإعانة العدلية، فكل شخص توفرت فيه أركان جريمة الفقرة الثانية من الفصل 31 أي متى ثبت أنه ساهم قصدا في التستر عن مداخيل طالب الإعانة العدلية بغرض تمكينه من فرصة الحصول عليها يكون مستهدفا للتتبع الجزائي.

ولكن الفصل 31 يطرح إشكالا لما إستعمل عبارة طالب الإعانة العدلية. والسؤال الذي نطرحه هنا هل أن التتبع الجزائي يستهدف طالب الإعانة العدلية سواء تمتع بقرار منح الإعانة أم لا أم أن المقصود بالتتبع هو المنتفع بالإعانة العدلية ؟

إن طرح هذا السؤال يعود إلى أن صياغة النص القديم من أمر 13 فيفري 1922 كانت واضحة إذ نص الفصل 13 على ما يلي : إذا حصل صاحب المنحة على المنحة بمقتضى تحيل فيما يخص حالة فقره... في حين أن الفصل 31 إستعمل عبارة طالب الإعانة العدلية مما قد يفتح باب التأويل.

ينبغي في رأي فهم النص على أنه يتعلق بطالب الإعانة العدلية الذي حصل على الإعانة وليس قبل منحه الإعانة وذلك بناء على الحجج التالية :

- **الحجة الأولى** : أن المبرر الأساسي للتتبع الجزائي هو ما جاء بالفصل 25 من قانون الإعانة العدلية عندما أقر مبدأ الرجوع في الإعانة العدلية بسببين إثنين الأول عند حصول للمنتفع بالإعانة العدلية على مداخيل ثابتة تجعله غير مستحق لها والثاني عندما تبين تعمده أي تعمد المنتفع بالإعانة العدلية إخفاء مداخيله والرجوع في الإعانة العدلية يفترض بالضرورة الحصول عليها.

- **الحجة الثانية** : مأخوذة من صياغة الفقرة الثانية من نص الفصل 31 إذ قرن فيها المشرع فعل الغير المتمثل في المساهمة في التستر على مداخيل طالب الإعانة العدلية بالغاية التي قصدها من التستر وهي تمكينه من فرصة الحصول عليها وذلك بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة والمسؤولية المدنية تفترض وجود ضرر والضرر هنا لا يتوفر إلا بعد منح الإعانة العدلية وليس قبلها.

وعليه فإن طالب الإعانة العدلية الذي ثبت أنه تعمد عدم الكشف عن دخله السنوي الحقيقي قبل صدور قرار منحه للإعانة العدلية لا يجوز تتبعه جزائيا والجزاء الوحيد خلال هذه المرحلة هو رفض مطلب الإعانة العدلية لعدم توفر شرط إستحقاق الإعانة.

ج - متى ينطلق حق التتبع الجزائي :

تعتبر هذه المسألة هامة لكون أجل سقوط التتبع مرتبط بالوقت الذي تعتبر فيه الجريمة منتهية أي متى تنتهي عملية الإخفاء أو التستر. بالرجوع إلى الفعل المكون للجريمة يمكن القول أن فعل الإخفاء أو التستر يعتبر مستمرا ما دام المنتفع بالإعانة العدلية مستمرا على الإنتفاع بها ومن ثمة تعتبر هذه الجريمة، جريمة مستمرة لذلك فإن سريان أجل السقوط يبتدأ من الوقت الذي ينتهي فيه الإنتفاع بالإعانة العدلية أي من اليوم الموالي الذي يكون فيه قرار منح الإعانة العدلية قد إستوفى أغراضه.

إن ما يمكن إستنتاجه من خلال إبراز دور النيابة العمومية سواء عبر مكتب الإعانة العدلية خلال مرحلة البت ثم الرجوع في الإعانة العدلية أو بصورة موازية للمكتب خلال مرحلة التتبع الجزائي هو أن المشرع أراد تسخير أحد الأجهزة القضائية لحماية مؤسسة الإعانة العدلية عن قرب بهدف التصدي إلى ظاهرة التحايل على القانون ومن خلالها حماية المال العام فدعم لهذا الغرض سلطة مكتب الإعانة العدلية. ولكن المشرع مقابل ذلك لم ير حاجة لتطوير نظام الإعانة العدلية خصوصا فيما يتعلق بشرط إستحقاق الإعانة العدلية إذ كان بالإمكان وضع على الأقل قواعد موضوعية مضبوطة من شأنها أن تساعد جهاز الإعانة العدلية على البقاء في دائرة الإجتهاد المقيد وحتى لا تتحول سلطة الإجتهاد إلى سلطة تحكمية.

الإعانة العدلية والتسخير

بقلم السيد يوسف الزغدودي

رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف بتونس

إذا كانت الإعانة العدلية على النحو الوارد به القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 لا تمنح في المادة الجزائية إلا بالنسبة للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني فإنه في مادة الجنايات وبصريح الفصل الأول من القانون عدد 52 المذكور فإن العمل يبقى خاضعا لأحكام التسخير الجاري بها العمل، مع الملاحظ وأن منح الإعانة العدلية وإن استوعبها القانون عدد 52 ونظمها بصفة شمولية في نص واحد أي في قانون واحد فإنه في مادة التسخير لم ينظمها ولم يضبطها بل اكتفى بأن أشار إليها بالإسم فحسب في بعض الفصول المتناثرة من ذلك في مجلة الإجراءات الجزائية :

الفصلان : 69 و141 وفي مجلة حماية الطفل : الفصلان : 77 و93 وفي الفصل الأول من القانون عدد 52 المتعلق بمنح الإعانة العدلية وأخيرا بمناسبة الأمر عدد 1001 لعام 1989 المؤرخ في 12 جويلية 1989 والأمر عدد 1770 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992 المنقحين بمقتضى الأمر عدد 2127 لعام 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 والمتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية. وطالما لا يوجد نص قانوني شامل ومنظم لأحكام التسخير فإننا سنحاول في هذه المداخلة رصد مختلف الإشكالات التي قد يطرحها نظام التسخير خاصة من الجهة العملية.

1) الغاية من التسخير :

إن إنابة محام في التقاضي الجزائي هي ضمان أساسي وجوهري، فالمشرع بسنه التسخير هدف إلى تأسيس ضمانات للفرد وإيلاء مسألة حرية الشخص الأهمية اللازمة

بما أن الدفاع عنصر من عناصر العدالة مادام دور المحامي هو الدفاع عن المظنون فيه أو المتهم لكونه ينير أي المحامي السبيل أمام القاضي المتعهد بالجريمة بحيث أن تواجد المحامي يكون أحيانا خارجا عن إرادة حتى المظنون فيه أو المتهم وذلك في مادة الجنايات (الفصل 141 م إ ج) أو في بعض الأفعال المتصفة بالخطورة البالغة بالنسبة للأطفال الجانحين (الفصل 77 فقرة ثانية من مجلة حماية الطفل) وذلك يتم طبعا عن طريق ما يسمى : تسخير محامي للدفاع عن المظنون فيه أو المتهم وعى هذا الأساس فإن أساس التسخير في المادة الجنائية يختلف عنه في مادة الإعانة العدلية ضرورة أن هذه الأخيرة إنما تمنح لمحدودي الدخل أو عديمه (الفصل 3 من القانون عدد 52) في حين أن التسخير لا يقتضي ذلك لأن التسخير إنما جعل لتسهيل عمل القضاء لأن الإستعانة بمحام تساعد القاضي على استيضاح الأركان القانونية للجريمة، ثم إن وجود محامي إلى جانب المتهم يشكل ضمانة لهذا الأخير أثناء سير المحاكمة باعتبار أن المتهم قد يعجز عن قراءة الفعل الإجرامي المنسوب إليه وقد لا يقدر عن إعداد وسائل دفاعه بمفرده، وعلى هذا الأساس فإن التسخير قد يمنح حتى للأجنبي المحال أمام القاضي الجزائي التونسي مادام أن الشأن يتعلق بجناية ويظهر أنه لا موجب لاشتراط قيام إتفاقية تعاون قضائي وتوفر مبدأ المعاملة بالمثل وهما الشرطان المعمول بهما في مادة الإعانة العدلية (الفصل 3 من القانون عدد 52).

2) من يطلب تسخير محامي :

عادة يتم التسخير على النحو التالي :

*** لدى حاكم التحقيق :**

عند حضور المتهم لأول مرة لدى التحقيق يتولى هذا الأخير التنبيه عليه بأن له الحق في ألا يجيب إلا بمحضر محام يختاره إلا أنه في مادة الجنايات فإنه إذا رفض المتهم إنتخاب محام وطلب تعيين من يدافع عنه فإنه وجب تعيين محام له، ويتولى حينئذ رئيس المحكمة تعيين محام له.

*** لدى المحكمة الإبتدائية المنتصبة في الجنايات وكذلك لدى الدائرة الجنائية الإستئنافية بمحكمة الإستئناف :**

بما أن الإستعانة بمحام وجوبية في هذه الحالة فإنه إذا لم ينتخب المتهم محاميا فإن الرئيس يعين من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه (الفصل 141 جديد من م إ ج) ويعتبر التسخير في هذه الحالة خارجا عن إرادة المتهم.

* **لدى قاضي الأطفال :**

هناك صورتان

- **صورة الفصل 77 من مجلة حماية الطفل :**

وهي أنه إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ذات خطورة بالغة فإنه يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه.

- **صورة الفصل 93 من مجلة حماية الطفل :**

في هذه الحالة يعلم قاضي تحقيق الأطفال الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محاميا فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له.

الإستثناء لمبدإ تسخير محام في الجنايات :

* **لا يكون التسخير واجبا** عندما يجري حاكم التحقيق في الحين استنطاقا أو مكافحات إذا كان هناك تأكد نابع عن حالة شاهد في خطر الموت أو عن وجود آثار على وشك الزوال أو إذا توجه على العين في حالة التلبس بجريمة (الفصل 69 من م إ ج).

* **كذلك في الأبحاث الأولية** التي يجريها بعض أعوان الضابطة العدلية عدا صورة الفصل 77 من مجلة حماية الطفل المشار إليها آنفا وكذلك في الأبحاث التي تجرى بواسطة دائرة الإتهام (الفصل 116 ثالثا من م إ ج) أو من طرف أحد أعضاء الهيئة الحاكمة (الفصل 143 آخرا من م إ ج).

3) **من يسمي المحامي المسخر :**

لاحظنا أنه جرت العادة على مكاتبة رئيس فرع هيئة المحامين الكائن مقرها بمرجع نظر القاضي أو الدائرة المتعهدة وحينئذ يتولى رئيس الفرع تسخير محام بمقتضى مكتوب يوجه إلى القاضي أو إلى رئيس الدائرة المتعهدة بالنظر، ويظهر أن جريان العمل هذا مخالف لروح النصوص ذات العلاقة وهي نصوص يفهم منها أن التسخير يباشره رئيس المحكمة ماعدا في صورة الفصل 93 من مجلة حماية الطفل حيث ان قاضي تحقيق الأطفال هو الذي يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له.

وما نلاحظه في هذا الصدد أن الهيئة اعتادت تسخير محامين من المتمرنين في حين أنه من حق الطفل الجانح أو المتهم الإنتفاع بدفاع محام متمرس في القانون.

4) **الجزاء الذي رتبه القانون على عدم تسخير محام :**

إن المتأمل في النصوص المتعلقة بالتسخير يتبين أنها لم ترتب جزاء مباشرا على مخالفته عدا أن الفصل 69 من م إ ج والفصل 77 من مجلة حماية الطفل قد وردا بصيغة الوجوب وعليه فإن المعول عليه قد يكون الفصل 199 من م إ ج القائل نصه : «تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية».

ومادام أن إنابة محامي وجوبية في الجنايات فإن عدم تسخير محام للدفاع عن المتهم يمس من مصلحته الشرعية ومخالفة هذا الإجراء تقتضي حتما وبالضرورة التصريح بالبطلان إقتضاء بحكم الفصل المذكور، علما وأن قاضي تحقيق الأطفال يجري أعماله بالنسبة للطفل الجانح طبق الصيغ المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام مجلة حماية الطفل (الفصل 92 من م ح ط).

ويبقى الإشكال قائما لصورة الفصل 77 من ذات المجلة الذي يوجب على وكيل الجمهورية تسخير محام عند سماع الطفل من طرف مأموري الضابطة العدلية والمنسوبة له أفعال ذات خطورة بالغة.

5) **نطاق التسخير :**

التسخير كما يمكن أن يتعلق بمحام فإنه يمكن أيضا أن يتعلق بإحضار شاهد أو بتقديم أدلة وحتى طلب إجراء إختبارات وبطبيعة الحال فإن وسائل جمع الأدلة هذه وإن كانت تخضع لرقابة القاضي المتعهد بالأفعال فإن هذه الوسائل قد تستوجب مصاريف معينة وفي هذه الحالة فإن القاضي الذي له النظر يقدر الطلب فإن رآه وجيها فإنه يسخر للمتهم تلك الوسيلة بعد أخذ رأي النيابة العمومية في الغرض وبطبيعة الحال فإن المصاريف تحمل على عاتق صندوق الدولة.

6) **من هو المحامي المسخر :**

ليس هناك نص قانوني واضح يحدد المحامي الذي يجوز تسخيره وعليه فطالما أن عبارة النصوص ذات العلاقة تتحدث عن محام فحسب فإن كل محامي مباشر يمكن تسخيره والمحامي المباشر حسب الفصل 7 من القانون عدد 87 لعام 1989 المورخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة هو المحامي بصدد التمرين أو المحامي المرسم لدى الإستئناف أو لدى التعقيب.

7) أجرة المحامي المسخر :

مبدئيا فإن المحامي المسخر لا يتمتع بأجرة مقابل أتعابه عدا بالنسبة للمحامين المتمرنين فقد خول لهم الأمر عدد 1001 لعام 1989 المؤرخ في 12 جويلية 1989 منحة بثلاثين دينارا ثم أصبحت بمقتضى الأمر عدد 2127 لعام 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 تقدر بخمسين دينارا.

8) بعض الإشكالات الأخرى الناتجة عن التسخير :

لقد أفرز التطبيق عدة إشكالات لفتت أنظار عمل الدوائر الجنائية وبعض السادة المحامين المباشرين للتسخير من ذلك هل يجوز للمحامي المسخر إنابة محام آخر للحضور بدلا عنه ثم أنه لم يقع تسخير محام سواء من طرف المحكمة أو من طرف فرع هيئة المحامين إلا أن المحامي لا يحضر الجلسة فهل يجوز للمحكمة الحكم في القضية ولو بدون حضور محام أو أنه يقع الرجوع إلى التسخير مرة أخرى وقد تتعدد المرات. ومن رأينا فإن المحكمة لما تتصل بجذر التسخير من الهيئة فإن مجرد تضمين ذلك بمحضر الجلسة يجيز للمحكمة مواصلة النظر في القضية في الحين ولا يعتبر عملها مخالفا للقانون وكذلك الشأن لما تسخر المحكمة محاميا تلقائيا وتعلمه في الجلسة فيطلب التأخير لإعداد وسائل دفاعه إلا أنه لا يحضر في الجلسة الموالية فإن الإجراءات تعتبر قد روعيت. على أن جريان العمل هذا، أثار بعض التحفظات خصوصا بما يتعلق بما يسمى : التسخير الحيني إذ يراه بعض السادة المحامين غير مناسب لأن المحامي المسخر حينا لما يطلب التأخير لإعداد وسائل دفاعه فإن عمل الدوائر الجنائية جرى على تمكينه من الإطلاع حينا وفي أقصى الحالات يمنح أجلا قصيرا بما يحول دون المسخر وتأمين دفاع قوي وبالمحصلة يرى أحد المحامين أن التسخير على هذا النحو أصبح تصحيحا لإجراء وليس ضمانا لحق دفاع.

الإعانة العدلية والقضاء المدني

بقلم السيد أحمد الجندوبي

وكيل الرئيس الأول لدى محكمة التعقيب

لا شك أنه عندما يحدث خلاف بين الناس فإنهم يلجؤون إلى القاضي ليفصل بينهم ذلك الخلاف طبقا لقواعد مضبوطة تطبق على جميعهم دون تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العرف أو المهنة أو الثراء لأنهم سواسية أمام القانون ودون أن يقدموا أموالا إلى القاضي للحصول على الحماية القضائية لأن مبدأ مجانية القضاء تمنع القاضي من أن يتسلم من المتقاضين أموالا أو هدايا مقابل عمله لأن القاضي موظف يتقاضى أجره من الخزينة العامة للدولة من دفع معاليم نشر قضاياهم أمام القاضي بل بالعكس فإن الدولة تفرض عليهم دفع معلوم نشر قضاياهم المدنية وتأمين معلوم الخطية عند ممارسة أي وجه من أوجه الطعن من الحكم الصادر في الدعوى التي نصت على ذلك الفصول 72 - 131 - 160 - 70 - 184 من م م م ت.

إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحدّ بل ان هناك مصاريف أخرى يتحملها المتقاضي بمناسبة استعانته بمساعدي القضاء من محامين وخبراء وعدول تنفيذ لأن هؤلاء لا يتقاضون أجرا من الدولة بل يتقاضون مقابل عملهم من المتقاضين باعتبارهم أصحاب مهن حرة إلا أن معاليم التقاضي والإلتجاء إلى المحاكم لا يتحملها إلا من كان قادرا ماديا على دفعها ومن لم يكن كذلك يحرمه فقره أو ضعف دخله من الحماية القضائية لحقوقه المهددة بالإعتداء عليها من الغير وهو لا يستطيع الدفاع عنها ولتمكين الفئة الفقيرة أو ذات الدخل المحدود والذي لا يغطي مصاريف التقاضي ولضمان لقمة العيش لهم في نفس الوقت وذلك من المساواة مع غيرهم من المتقاضين من اللجوء إلى المحاكم والدفاع عن حقوقهم من الإعتداء عليها من الغير، أقرت معظم التشاريع نظام الإعانة العدلية

نذكر منها المشرع الفرنسي الذي سن في منتصف القرن التاسع عشر القانون المؤرخ في 1851/01/22 الذي نظم الإعانة العدلية والذي نقح عديد المرات وكان آخرها تنقيح 1991/7/10 مع الملاحظة بأنه قبل الحرب العالمية الثانية كان نظام الإعانة العدلية محددا بالنظر إلى ان الدولة كان لها دور حيادي في تلك الفترة وبالتالي فإن من انتفع بالإعانة العدلية لا يعفى من دفع معاليم التقاضي وإنما يؤجل ذلك إلى حين صدور الحكم في الأصل وعندما يتحملها الطرف الذي صدر ضده ذلك الحكم ولو كان المنتفع بالإعانة العدلية نفسه إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية خرجت الدولة من ذلك الحياد وأعفت المنتفعين بالإعانة العدلية من تكاليف التقاضي لاهتمامها بالفقراء ومحدودي الدخل وتتحمل الدولة تلك التكاليف. هذا ولقد تأثر المشرع التونسي بالقانون الفرنسي المؤرخ في 1851/01/22 وسنّ الأمر العلي المؤرخ في 1922/02/13 المتعلق بالإعانة العدلية في النوازل المدنية امام محاكم الحق العام والذي نقح عدة مرات وكان آخرها القانون عدد 91 المؤرخ في 1959/8/5 وكما سن ايضا الأمر المؤرخ في 6 مارس 1926 والمتعلق بالإعانة العدلية في النوازل المدنية التي تنشر امام القضاء الشرعي والذي وقع الغاء العمل به لمجرد الغاء المحاكم الشرعية وتوحيد نظام القضاء ثم سنّ المشرع التونسي الأمر المؤرخ في 1974/9/26 والمتعلق بالإعانة العدلية في المادة الإدارية وأخيرا صدر القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/6/3 والذي الغى الأمر العلي المؤرخ في 1922/2/22 وبالإستناد إلى احكام هذا القانون الجديد يتبيّن ان المشرع منح الإعانة العدلية في المادة المدنية للفئة عديمة الدخل أو ذات الدخل المحدود وأحاط هذه العملية بجملة من الشروط منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ورتب عليها اثارا متعلقة بسير الدعوى وأخرى مرتبطة بمرحلة تنفيذ الأحكام.

الجزء الأول : شروط منح الإعانة العدلية في المادة المدنية :

هذه الشروط تطرق لها المشرع صلب الفصل الأول والثاني والثالث وهي نوعان الأولى ذاتية مرتبطة بطالب الإعانة العدلية والثانية متعلقة بموضوع الدعوى.

المبحث الأول : الشروط الذاتية :

نص الفصل الأول من القانون الجديد لمنح الإعانة العدلية بأنه (يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أومطلوبا وذلك من طرف كل طور كان ومطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية...) ونص الفصل الثاني على أنه يمكن أن ينتفع بالإعانة العدلية :

- الشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية.

- الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لإتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل لجنسيتها وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل).

ونص الفصل الثالث على أنه تمنح الإعانة العدلية بشرط أن يثبت طالبها ما يلي :

- أولا : أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلبات المعيشة الأساسية.

- ثانيا : ان الحق المدعى به يبدو له أساس من حيث الأصل إذا تعلّق الأمر بطلب إعانة عدلية في المادة المدنية.

نستنتج من الفصل الأول أن المشرع أعطى إمكانية منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا، وعبارة الشخص الطبيعي هي عبارة عامة ومطلقة تؤخذ مبدئيا على اطلاقها وعموميتها بما يعني أن الإعانة العدلية تمنح للشخص الطبيعي التونسي وكذلك الأجنبي دون تمييز بينهما إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من ذات القانون يتبين أن المشرع أحاط منح الإعانة العدلية للأجنبي بشروط محددة دقيقة هي أن يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاع الذي يكون الأجنبي طرفا فيه ويتم ذلك تطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع بلد ذلك الأجنبي بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل وسواء كان الشخص الطبيعي التونسي أو الأجنبي بعد توفر شروط الإعانة العدلية فيه طالبا كان أو مطلوبا فإنه من حقه المطالبة بمنحه الإعانة العدلية وهو ما يفهم منه أنه يكفي أن يكون طالبا أو مطلوبا وفي نطاق حديثنا عن الأجنبي تجدر الإشارة إلى أن البلاد التونسية قد أبرمت عدة اتفاقيات تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية نذكر منها الإتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 1972/6/22 والمتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها والتي نصّت في فصلها الرابع على أنه (يتمتع مواطنو كل من الطرفين فوق تراب الطرف الآخر بما يتمتع به مواطنوه أنفسهم من إعانة عدلية بشرط احترام لقانون الدولة المطلوب فيها الإعانة) واتفاقية «لاهاي» المتعددة الأطراف والمؤرخة في 1 مارس 1954 والمتعلقة بالإجراءات المدنية إذ نصّت احكام الفصل 20 منها على ضرورة منح الإعانة العدلية من قبل كل دولة موقعة على تلك الإتفاقية للمواطنين المنحدرين من الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية هذا وهل يمكن للشخص المعنوي أن ينتفع بالإعانة العدلية في المادة المدنية أم لا ؟ وللجواب عن ذلك

نلاحظ بأنه بالرجوع إلى الفصل الثاني من القانون المؤرخ في 2002/6/3 يتضح أن هذا الفصل لا يخوّل للشخص المعنوي الإنتفاع بالإعانة العدلية إلا إذا توفرت فيه شروط تتمثل في ان يكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية وان يمارس نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح فهل هذا الشخص المعنوي لكي ينتفع بالإعانة العدلية يجب ان ينتمي إلى القانون العام أم إلى القانون الخاص فالمشرع لم يفرق في هذا المجال ما إذا كان هذا الشخص ينتمي إلى القانون العام أم إلى القانون الخاص فالمهم للحصول على الإعانة العدلية أن لا يرمي نشاطه إلى تحقيق الربح، وبعد أن بيّنّا الشخص الذي يمكن له الإنتفاع بالإعانة العدلية فلابد الآن أن نبيّن الشروط المعتلة بدخله ووضعه المادي، فلكي ينتفع الشخص الطبيعي بالإعانة العدلية لابد أن يثبت أنه عديم الدخل أي أنه فقير لا قدرة له ماديا على المطالبة قضائيا بحقوقه ولإثبات ذلك أن قدم بمكتب الإعانة العدلية شهادة فقر وعدم مكاسب مسلمة له من عمدة المنطقة التي يقطن بها ومصادق عليها من والي تلك الجهة أو ان مصاريف التقاضي أو التنفيذ وذلك كان يقدم لمكتب الإعانة العدلية شهادة من العرف الذي يعمل لديه تثبت أن دخله لا يغطي مصاريف التقاضي وتوفير لقمة العيش في نفس الوقت وأن تقدير ذلك يرجع لاجتهاد مكتب الإعانة العدلية بعد التحري في شأن ذلك طبق الفصلين 3، 8 من القانون الجديد لمنح الإعانة العدلية مع الملاحظة بأنه في الحالات الشديدة التأكد (أي النوازل المتأكدة جدا) يمكن لرئيس مكتب الإعانة العدلية أن يأذن بصفة مؤقتة دون الأخذ بعين الإعتبار الوضع المادي للطالب وذلك بقبول مطلب الإعانة العدلية، أعطاء مكتب الإعانة العدلية بعد ذلك أن يقرروا بقاء الإعانة العدلية للطالب أو حرمانه منها طبق ما اقتضى ذلك الفصل 9 من قانون 2002/6/3 .

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية :

وإلى جانب الشروط الذاتية السابق شرحها اشترط المشرع أن يكون الحق الذي يدعيه طالب الإعانة العدلية له أساس من حيث الأصل في المادة المدنية طبق ما اقتضاه الفصل 3 من القانون المذكور إلا أن التأمل في أحكام الفصل يجرنا حتما إلى ضبط مدلول كلمة الحق المدعى به فهل المشرع قصد الدعوى القضائية أم قصد الحق المتنازع فيه لأن كلمة الحق تكون قابلة للتأويل لذلك يمكن أن تقول أن المشرع قصد بتلك الكلمة الدعوى القضائية وان لم يعرّف المشرع التونسي الدعوى القضائية صلب م م م ت إلا أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي فهو قد عرّف الدعوى (بأنّها الحق الذي خوله القانون لكل شخص والذي على أساسه يمكن أن يتقدم بطلب إلى السلطة القضائية بغاية الزامها بأن تنظر في أصل النزاع) فإن أخذنا هذا التمشي فإن الدعوى المدنية ينبغي أن

تكون وجيهة بمعنى أن طالب الإعانة العدلية يدعي حقا يعترف به القانون ويحميه وعلى مكتب الإعانة العدلية إذا تبين له أن ذلك هو مجرد ادعاء بحق لا يقره القانون ولا يحميه فإنه يرفض مطلب الإعانة العدلية لعدم قانونية الحق المدعى به ومثال ذلك كان تقدم خليلة مطلبا في الإنتفاع بالإعانة العدلية للقيام بدعوى في جبر الضرر المعنوي الذي لحقها من جراء وفاة خليلها بسبب حادث مرور استهدف له فإنه ينبغي على مكتب الإعانة العدلية أن يرفض مطلبها لأن القانون التونسي لا يمنح الخليلة حقا في التعويض المعنوي عن وفاة خليلها [5].

أما إذا اعتبرنا أن المشرع لم يقصد من عبارة (الحق المدعى به يبدو له أساس من حيث الأهل إذا تعلق الأمر بطلب اعانة عدلية في المادة المدنية) هو ان يكون الحق الذي يهدف المدعي إلى حمايته قد وقع الإعتداء عليه بصورة فعلية، حصل له نزاع فيه فإن كان الأمر كذلك طبق ما يتضح من المؤيدات التي قدمها طالب الإعانة العدلية مع مطلب كان طلب الإعانة العدلية مبرّرا وانتفع الطالب بالإعانة العدلية وان تبيّن من تلك المؤيدات ان الحق المدعى به لا اساس له من حيث الأصل أي لم يقع عليه الإعتداء ولا نزاع فيه يرفض مطلبه. وفي هذا المجال تتجه الإشارة إلى أن منح الإعانة العدلية لا يقتصر على القيام بالدعوى المدنية فقط وإنما شمل كذلك ممارسة طرق الطعن وكذلك مرحلة التنفيذ وذلك طبقا لما يستروح من احكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من قانون 2002/6/3 التي تنص على أنه (يمكن منح الإعانة العدلية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن) وتترتب عن منح الإعانة العدلية اثار تختلف بحسب سير الدعوى او مرحلة تنفيذ الحكم.

الجزء الثاني : اثار منح الإعانة العدلية في المادة المدنية :

تنقسم هذه الاثار إلى نوعين اثار متصلة بسير الدعوى المدنية واثار متعلقة بالتنفيذ.

المبحث الأول : الإثار المتصلة بسير الدعوى المدنية :

أكد المشرع صلب الفصل الأول من القانون الجديد لمنح الإعانة العدلية المؤرخ في 2002/6/3 على أن المحاكم المدنية تمنح لديها الإعانة العدلية في كل طور من أطوار القضية ودون أن يخص بعضها بالذكر دون البعض الآخر وهذا دليل قاطع على رغبة المشرع في تخويل الفئة ذات الدخل المحدود الإنتفاع بالإعانة العدلية قصد حماية

---

(5) انظر رسالة التخرج من المعهد الأعلى للقضاء منصر النفزي (الإعانة العدلية) للسنة القضائية 1992- 1993 ص 37.

حقوقها في مختلف القضايا المدنية وتبعا لذلك يجوز منح الإعانة العدلية لدى حاكم الناحية المنتصب للقضاء المدني ولدى مختلف الدوائر المدنية والإستعجالية بالمحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب واستنادا إلى ما سبق شرحه جاز لمن يرغب في نشر قضية مدنية سواء أمام حاكم الناحية أو القاضي الإستعجالي أو دائرة مدنية وسواء كانت انابة المحامي وجوبية أو غير وجوبية أن يطلب من مكتب الإعانة العدلية منحه تلك الإعانة وأن يعين له محاميا إذا كانت إنابة المحامي وجوبية وفي هذا المجال يطرح التساءل عمّا إذا كان من الجائز منحه الإعانة العدلية في المادة الشغلية وفواجع الشغل ؟ انه بالرجوع إلى مجلة الشغل إلى القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية يتبين أن المشرع حرص على توفير المزيد من الحماية لفئة الإجراء ولورثتهم في صورة وفاة الأجير المتضرر والذين يكونون عادة قصرا ويعيشون على ما يوفره لهم المورث، فأكد وجوبية الإعانة العدلية وجوبا للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني أو خلفه العام لدى جميع المحاكم) ولم يجعلها المشرع كذلك في المادة الشغلية على أنه (يمكن منح الإعانة العدلية أمام دائرة الشغل على نفس الصورة والشروط التي تمنح عليها هذه الإعانة أمام محاكم الحق العام) أي أن المشرع في المادة الشغلية ترك تقدير مطلب الإعانة العدلية والبت فيه سلبا أو إيجابا لاجتهاد مكتب الإعانة العدلية ينسحب على القضايا سواء كانت مدنية أو شغلية والمراد نشرها وكذلك على القضايا الجارية إلا أنه لا يغطي إلا مصاريف قضية واحدة غير أنه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة في نفس الوقت فإنه يمكن لمكتب الإعانة العدلية الممنوحة يغطي كل المصاريف المترتبة عن جملة القضايا المثارة وهذا ما يخلص من الفصل 19 من قانون الإعانة العدلية الجديد [6] هذا وإن كان المشرع التونسي خوّل إمكانية منح الإعانة العدلية في القضايا المدنية بمختلف أنواعها إلا أنه سكت عن منح الإعانة العدلية في الأعمال الولائية بما فيها الأعمال الولائية المرتبطة بالقضية أم لا وللجواب عن ذلك يتجه القول بأن المشرع حجّر منح الإعانة العدلية في الأعمال الولائية الغير مرتبطة بالقضية مثل الإذن الولائي الخاص بضرب عقلة تحفظية أو

---

(6) ينص الفصل 19 من قانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/6/3 المتعلق بمنح الإعانة العدلية على انه (يمنح قرار الإعانة العدلية لتغطية مصاريف قضية واحدة. غير انه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو دائرة في نفس الوقت يمكن المكتب المختص أن يتخذ قرارا في الإعانة العدلية الممنوحة تغطي كل المصاريف المترتبة عن القضايا المثارة وعلى كاتب المكتب في هذه الحالة اعلام رئيس مكتب الإعانة العدلية التابع للمحكمة المتعهدة بالنزاع بقرار تعميم التغطية ليتولى عند الإقتضاء تعيين مساعدي القضاء الراجعين له بالنظر.

عقلة توقيفية أو إصلاح لقب عائلي أو تاريخ ولادة اما الأعمال الولائية المرتبطة بقضية عادية جارية لدى المحكمة المدنية وصدرت تلك الأعمال عن هذه المحكمة مثل تكليف خبير او جمع من الخبراء لإجراء اختبار ضروري لفصل النزاع بين الطرفين أو جمع من الأطباء لإجراء فحوص على متضرر استهدف لحادث مرور خلّف له سقوطا في الأعصاب وفي البدن وفي العين فإن منح الإعانة العدلية ممكن وهو ما يستنتج من عبارة (في كل طور من أطوار القضية) التي جاءت بالفصل الأول في قانون الإعانة العدلية الجديد(7) لأن تأويل العبارة يؤدي إلى ذلك المدلول هذا وان سكت المشرع التونسي عن منح الإعانة العدلية في الأعمال الولائية فإن المشرع الفرنسي حسب القانون المؤرخ في 10 جويلية 1991 والمتعلق بالإعانة العدلية في فصله العاشر (10) نص على امكانية منح الإعانة العدلية في الأعمال القضائية والأعمال الولائية للقضاء على حد سواء(8) ، وفي هذا السياق نتساءل عما إذا كان من الجائز منح الإعانة العدلية لممارسة جميع طرق الطعن سواء كانت العادية او غير العادية؟ انه بالرجوع إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتبين ان المشرع قد تطرق إلى منح الإعانة العدلية في الجزء المنظم للإستئناف الفصل 131 من م م م ت وبالفصل 160 فيما يتعلق بالتماس اعادة النظر وبالفصل 170 في خصوص الإعتراض وصلب الفصل 184(9) فيما يتعلق بالتعقيب وهذه

---

(7) ينص الفصل الأول في القانون المؤرخ في 2002/6/3 والمتعلق بمنح الإعانة العدلية أنه (يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي سواء كان طالبا أو مطلوبا وذلك في كل طور من اطوارها ، المحكمة ...

(8) انظر مذكرة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء - الإعانة العدلية للقاضي السيد فوزي النفزي السنة القضائية 1992-1993 ص 56.

(9) ينص الفصل 131 من م م م ت : «على المستأنف أن يقدم عريضة الإستئناف مشفوعة بما يفيد خلاص معاليم وتأمين الخطية لكتابة المحكمة وعلى الكاتب أن لا يقبلها ما لم يكن قد أدلى المستأنف بما يفيد حصوله على الإعانة العدلية».

- ينص الفصل 160 من ذات المجلة : يجب على الملتمس ان يؤمن بقباضة التسجيل عشرين دينارا بعنوان معين الخطية التي يجب تسليطها عليه في صورة رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تأمينها، ويعفى من ذلك الدولة والفقراء منحهم الإعانة العدلية).

- وينص الفصل 170 من نفس المجلة : يرفع الإعتراض للمحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى لديها ويجب على المعترض ان يؤمن بقباضة التسجيل معين الخطية التي يجب تسليطها عليه في صورة الحكم برفض مطلبه ويكون مقدارها خمسة دنانير إذا كان الحكم المعترض عليه صادرا عن القاضي الفردي وعشرة دنانير إذا الحكم صادرا من المحكمة الإبتدائية وعشرين دينارا إذا كان الحكم صادرا من محكمة الإستئناف وكما يجب عليه أن يؤمن جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تأمينها وبعض من ذلك الدولة والفقراء المسعفون بالإعانة العدلية.

- ينص التسجيل يفيد تأمينه ثلاثين دينارا بعنوان الخطية الواجب تسليطها عليه إذا لم يكسب دعواه وكذلك جميع المعاليم التي يقضي القانون تأمينها ويعفى من هذا التأمين الدولة والفقراء المسعفون بالإعانة العدلية.

- ينص الفصل 184 من م م م ت : (لا يقبل كاتب المحكمة الطعن إلا إذا قدم له الطاعن وصلا في ما ينص التسجيل يفيد تأمينه ثلاثين دينارا بعنوان الخطية الواجب تسليطها عليه إذا لم يكسب دعواه وكذلك جميع المعاليم التي يقضي القانون تأمينها ويعفى من هذا التأمين الدولة والفقراء المسعفون بالإعانة العدلية.

النصوص مدعّمة بما ورد بالفصل الأول من القانون الجديد وكذلك بالفصول 16 - 17 - 18 - 20 من نفس القانون ويفهم من جملة هذه النصوص أن قرار الأمانة العدلية الذي يتحصل عليه الطالب (طالب الإعانة) ينسحب لا فقط على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية والتي ستنشر بل كذلك على ممارسة حق الطعن بالإستئناف والجواب عنه وقد استثنى المشرع من مشمولات قرار الإعانة العدلية التي يتحصل عليه طالب مصاريف ممارسة بقية طرق الطعن إلا في حالة ما إذا عرض الأمر مجددا على مكتب الإعانة العدلية المختص وقرر منح الإعانة العدلية في هذه المرحلة طبقا لما هو واضح من صريح الفصل 17 من القانون الجديد(10) ويجوز للمنتفع بالإعانة العدلية أن يستعين بنفس المحامي وعدل التنفيذ الواقع تعيينهما عند الطعن بالإستئناف بشرط أن يقع إعلام مكتب الإعانة العدلية من تسديد مصاريف الإختبار ومن تأمين المعاليم المستوجبة عن ممارسة حق الطعن غير أنه صدر الحكم لفائدة المنتفع بالإعانة العدلية فإن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه والتي تغطيها الإعانة العدلية تدفع إلى الخزينة العامة ولا حق للمنتفع منها إما في صورة المعاكسة فإن المصاريف تتحملها خزينة الدولة ما لم يوجد نص خاص يعفي الدولة من أدائها.

المبحث الثاني : الآثار المتصلة بالتنفيذ :

لقد تعرض المشرع صلب الفصل 21 من القانون الجديد لمنح الإعانة العدلية إلى صورة الحكم الصادر لفائدة المنتفع بالإعانة العدلية وذكر أن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه والتي تغطيها الإعانة العدلية تدفع للخزينة العامة ويتولى عملية الإستخلاص وبالتالي عملية التنفيذ قابض المالية المختص بحيث يتسلم رقيم تنفيذي من الحكم الصادر في القضية ويتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف الراجعة للخزينة العامة فقط كما تحل الدولة محل المنتفع بالإعانة العدلية في استخلاص المصاريف المحكوم بها والتي تغطيها الإعانة العدلية في صورة القضاء بإمضاء الصلح بين الطرفين هذا كله في صورة إذا ما صدر الحكم لفائدة المنتفع بالإعانة العدلية لكن ماذا لو صدر حكم لفائدة شخص لم يتحصل على الإعانة العدلية وتعذر عليه التنفيذ لكونه عديم الدخل او له دخل محدود لا يغطي مصاريف التنفيذ فهل يجوز منحه الإعانة العدلية لمساعدته على تنفيذ الحكم ؟ لقد أجاز المشرع هذه الإمكانية صلب الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون الجديد لمنح الإعانة العدلية حيث نص على أنه (يمكن منح الإعانة العدلية لتنفيذ الأحكام).

---

(10) ينص الفصل 17 من القانون عدد 52 لسنة 2002 والمؤرخ في 2002/6/3 والمتعلق بمنح الإعانة العدلية على أنه لا تشمل الإعانة العدلية مصاريف ممارسة بقية طرق الطعن إلا إذا عرض الأمر مجددا على مكتب الإعانة العدلية المختص وقرر منح الإعانة العدلية من هذه المرحلة.

الملاحق

قانون عدد 52 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بمنح الإعانة العدلية [11].

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول - يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية. كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني وتبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير الجاري بها العمل.

ويمكن منح الإعانة العدلية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن.

الفصل 2 - يمكن أن ينتفع بالإعانة العدلية :

- الشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح ويكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية.

- الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصا بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وتطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل لجنسيتها وبشرط احترام مبدإ المعاملة بالمثل.

الفصل 3 - تمنح الإعانة العدلية بشرط أن يثبت طالبها ما يلي :

أولا : أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية.

---

(11) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2002.

ثانيا : أن الحق المدعى به يبدو أن له أساسا من حيث الأصل إذا تعلق الأمر بطلب إعانة عدلية في المادة المدنية.

الباب الثاني
في مكتب الإعانة العدلية

الفصل 4 - ينظر في مطالب الإعانة العدلية مكتب مختص يسمى مكتب الإعانة العدلية يكون مقره بالمحكمة الابتدائية. ويتكوّن من :

- وكيل الجمهورية أو مساعده. بصفته رئيسا.

- ممثل عن وزارة المالية أو نائب له يعيّنان بقرار من الوزير صاحب النظر لمدة عام، بصفة عضو.

- محام مرسم لدى محكمة التعقيب أو نائب له من نفس الدرجة يعيّنهما وزير العدل باقتراح من هيئة المحامين لمدة عام، بصفة عضو.

- كاتب يعيّنه وكيل الجمهورية من ضمن إطار المحكمة، بصفة كاتب. وإذا تعذر حضور أحد الأعضاء الأصليين يعوضه نائبه.

الفصل 5 - ترفع مطالب الإعانة العدلية مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة المختصة بالنزاع أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن المطلب بالخصوص :

- اسم الطالب ولقبه ومقره ومهنته وحالته الشخصية وعدد بطاقة تعريفه أو عدد جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب.

- بيان موضوع الدعوى وعدد القضية المنشورة عند الإقتضاء أو عدد الحكم الصادر.

ويرفق المطلب وجوبا بـ :

- نسخة من المؤيدات التي يعتمدها الطالب لإثبات الحق المدّعى به.

- ما يثبت أنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود ولا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلبات معيشته.

وإذا استحال على طالب الإعانة العدلية الإدلاء بالوثائق كلها أو بعضها بسبب عدم قدرته على دفع معاليم استخراجها أو معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بها. فعليه الإشارة إليها بالمطلب.

الفصل 7 - يعقد مكتب الإعانة العدلية جلساته مرة في الشهر على الأقل إلا إذا اقتضى عدد المطالب أو أسبابها خلاف ذلك.

ويجب على المكتب في صورة تعهده بمطلب إعانة عدلية بشأن قضية جزائية أو جارية أو لممارسة حق الطعن أن ينظر في المطلب قبل موعد انعقاد الجلسة المتعلقة بتلك القضية أو إنتهاء أجل الطعن.

الفصل 8 - لمكتب الإعانة العدلية أن يقوم بجميع التحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب الإعانة.

وعلى مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالأمر أن يضعوا على ذمة مكتب الإعانة العدلية جميع البيانات والمعلومات التي يطلبها منهم لمساعدته على الكشف عن دخل طالب الإعانة العدلية. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على المصالح الجبائية والإحصائية.

الفصل 9 - لرئيس مكتب الإعانة العدلية أن ينظر بمفرده مؤقتا وخارج المواعيد الرسمية لعقد اجتماعات المكتب، في مطالب الإعانة الشديدة التأكد والتي لا يمكن أن تنتظر انعقاد الجلسة الدورية للمكتب ويبت فيها فور تعهده بها.

وفي هذه الحالة يصادق المكتب لاحقا على قرارات رئيسه أو يقرّر الرجوع في منح الإعانة إذا لم تتوفر الشروط القانونية لذلك.

الفصل 10 - يقرر المكتب منح الإعانة العدلية أو رفضها في ضوء تقرير يعده رئيسه.

ويمكن للمكتب في المادة المدنية سماع طالب الإعانة العدلية وخصومه كما يمكنه أن يكلف أحد الأعضاء بمحاولة الصلح بين الأطراف.

الفصل 11 - يجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح الإعانة العدلية الإشارة إلى مجالها وطبيعة المصاريف التي تغطيها ومساعد القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه بعد أخذ رأي المنتفع بالإعانة العدلية عند الإقتضاء.

وإذا قرّر المكتب منح إعانة عدلية جزئية فإنه يحدد نسبتها وعند الإقتضاء يبيّن أسماء مساعدي القضاء المعيّنين.

الفصل 12 - على كاتب مكتب الإعانة العدلية في كل الحالات إعلام الطالب مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل القرارات الصادرة

في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدورها كما تبلّغ نسخة منها إلى رئيس المحكمة المتعهدة بالنزاع وإلى مساعدي القضاء المعيّنين من قبل المكتب وإلى الخزينة العامة.

وعلى كاتب المحكمة المتعهدة بالنزاع التنصيص على ظهر الملف على انتفاع الطرف المعني بالإعانة العدلية الجزئية أو الكلية.

وعلى رؤساء كتبة المحاكم أن يحيلوا إلى وزارة المالية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم نسخة مجردة من الأحكام التي يكون أحد أطرافها متمتعا بالإعانة العدلية كليا أو جزئيا.

الفصل 13 - القرارات الصادرة عن مكتب الإعانة العدلية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه.

يجب أن يكون القرار الصادر برفض المطلب معللا.

وإذا كان سبب الرفض عدم تقديم ما يثبت جدية المطلب فإنه يمكن للمعني بالأمر تجديد طلبه بمجرد العثور على دليل جديد يثبت جدية طلبه.

ينظر مكتب الإعانة العدلية في جميع الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ قرار منح الإعانة العدلية بطلب من كل ذي مصلحة.

الباب الثالث
المصاريف التي تغطيها الإعانة العدلية

الفصل 14 - تشمل الإعانة العدلية الكلية أو الجزئية المصاريف التي تحمل عادة على الأطراف وخاصة منها :

- معاليم التسجيل والطابع الجبائي الموظفة على ما يقدمه المنتفع بالإعانة العدلية من الحجج لإثبات حقوقه.
- غرامات التأخير والخطايا المترتبة عن عدم أداء معاليم التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية.
- مصاريف الإختبارات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة.
- مصاريف الحجج العادلة المأذون باستخراجها.
- مصاريف توجهات القضاة.
- أجرة المحامي المعيّن.

- مصاريف الإستدعاءات والإعلامات.
- مصاريف الإعلانات القانونية.
- مصاريف الترجمة عند الإقتضاء.
- مصاريف التنفيذ.

الفصل 15 - يضبط بأمر نظام خاص لتحديد أتعاب المحاماة وأجرة الخبراء المعيّنين بمقتضى إعانة عدلية عندما تحمل هذه المصاريف على المنتفع بهذه الإعانة.

الباب الرابع

آثار منح الإعانة العدلية

الفصل 16 - ينسحب قرار الإعانة العدلية على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية والتي ستنشر وعلى ممارسة حق الطعن بالإستئناف أو الجواب عنه.

الفصل 17 - لا تشمل الإعانة العدلية مصاريف ممارسة بقية طرق الطعن إلا إذا عرض الأمر مجددا على مكتب الإعانة العدلية المختص وقرر منح الإعانة في هذه المرحلة.

الفصل 18 - للمنتفع العدلية مواصلة الإستعانة بالمحامي أو عدل التنفيذ المعيّنين في صورة الطعن بالإستئناف على أن يقع إعلام مكتب الإعانة العدلية بذلك.

الفصل 19 - يمنح قرار الإعانة العدلية لتغطية مصاريف قضية واحدة.

غير أنه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو دائرة في نفس الوقت فإنه يمكن للمكتب المختص أن يتخذ قرارا في أن الإعانة الممنوحة تغطي كل المصاريف المترتبة عن القضايا المثارة.

وعلى كاتب المكتب في هذه الحالة إعلام رئيس مكتب الإعانة العدلية التابع للمحكمة المتعهدة بالنزاع بقرار تعميم التغطية ليتولى عند الإقتضاء تعيين مساعدي القضاء الراجعين له بالنظر.

الفصل 20 - يعفى المنتفع بالإعانة العدلية من تسديد تسبقة مصاريف الإختبار ومن تأمين المبالغ المستوجبة عن ممارسة حق الطعن كما حددتها النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 21 - إذا حكم لفائدة المنتفع بالإعانة العدلية فإن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه والتي تغطيها الإعانة العدلية تدفع إلى الخزينة العامة ولا حق للمنتفع فيها.

وفي هذه الصورة يسلم رقيم تنفيذي من الحكم إلى قابض المالية المختص ليتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف الراجعة إلى الخزينة العامة.

الفصل 22 - في صورة الحكم بتحميل المصاريف التي تشملها الإعانة العدلية على المنتفع، فإن هذه المصاريف تتحملها خزينة الدولة إلا إذا وجد نص خاص يعفي الدولة من أدائها.

ولا يعفي التمتع بالإعانة العدلية في المادة الجزائية طالبها من تنفيذ الحكم الصادر ضده سواء في ما يتعلق بالعقوبات المالية أو البدنية أو الغرامات المحكوم بها ضده أو المصاريف.

الفصل 23 - تحل الدولة محل المنتفع بالإعانة العدلية في استخلاص المصاريف المحكوم له بها والتي تغطيها الإعانة العدلية في صورة القضاء بإمضاء الصلح بين الطرفين.

الفصل 24 - لا يمكن لمن عين من المحامين وعدول التنفيذ وغيرهم من مساعدي القضاء رفض مباشرة ما كلف به إلا لسبب وجيه قانونا.

وفي هذه الحالة يمكن أن يطلب مساعد القضاء المعيّن إعفاءه من القيام بما أسند إليه في أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ الإعلام بتعيينه.

وإذا ثبت السبب المتمسك به يقع تعويضه من قبل رئيس مكتب الإعانة العدلية.

الفصل 25 - يمكن لمكتب الإعانة العدلية من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي مصلحة أو من النيابة العمومية الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية بعد سماع المتمتع بها في الحالات التالية :

- إذا حصلت للمنتفع بها مداخيل ثابتة تجعله غير مستحق لها.
- أو إذا تبين تعمده إخفاءا لهذه المداخيل وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب الأوراق إلى النيابة العمومية.

كما يمكن تعديل الإعانة العدلية الكاملة بإعانة جزئية إذا توفرت للمنتفع بها مداخيل تجعله غير مستحق لها كاملة. وفي هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تغطية المصاريف المستوجبة.

ويجب على كاتب الإعانة العدلية في كل الحالات وفي أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الرجوع أو التعديل إعلام المعني بالأمر به مباشرة أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يجب عليه إعلام الخزينة العامة بالبلاد التونسية ومساعدي القضاء المعيّنين.

الفصل 26 - تسترجع الخزينة العامة بالبلاد التونسية بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المنتفع بالإعانة العدلية وذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع في منح الإعانة أو تعديلها.

وإذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخيل المنتفع بالإعانة العدلية فإن الخزينة العامة بالبلاد التونسية لا تسترجع من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

الفصل 27 - إن قرار مراجعة الإعانة العدلية سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها لا يؤثر في سير القضية المعنية بها ولا في الإلتزامات المهنية لمساعدي القضاء المنتدبين.

الفصل 28 - يجب على من كان منتفعا بإعانة عدلية وقع الرجوع فيها أن يسدد أجرة الخبير أو المحامي طبق نظام التأجير العادي.

وإذا أدت المراجعة إلى منح إعانة جزئية فإن الخلاص يقع على أساس نظام التأجير المشار إليه بالفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 29 - يمنع على أي مساعد للقضاء أن يتسلم من المنتفع بإعانة عدلية كاملة أي مبلغ أو غيره بعنوان خلاص أجور ومصاريف تغطيها الإعانة العدلية.

كما يمنع عليه أن يتسلم من المنتفع بإعانة جزئية مبالغ تتجاوز نسبة مساهمته في تغطية الأجور والمصاريف التي حددها قرار منح الإعانة.

الفصل 30 - يسقط العمل بقرار منح الإعانة العدلية إذا لم يقع استعمالها في ظرف عام من تاريخ الإعلام بقرار المكتب أو لم يقع القيام بالقضية خلال ذلك الأجل.

الباب الخامس
أحكام زجرية

الفصل 31 - إذا تعمد طالب الإعانة العدلية عدم الكشف عن مداخيله السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتسلط نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصدا في التستر عن مداخيل طالب الإعانة العدلية بفرض تمكينه من فرصة الحصول عليها بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة.

الفصل 32 - تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 13 أوت 1922 المتعلق بمنح الإعانة العدلية في النوازل المدنية المنقح في 6 مارس 1926 وفي 13 ديسمبر 1956 وفي 13 مارس 1958 وفي 5 أوت 1959.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 3 جوان 2002.

زين العابدين بن علي